

الاكتحال في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

دراسة حديثة فقهية مقارنة

جمع أحاديث الباب وتخرجها وتحقيق عللها، مع أقوال الفقهاء في

المذاهب الأربعة والترجيح بالدليل

إعداد / د أبو عمرو الأنصاري

أحمد صالح محمد

الاستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا

والجامعة الإسلامية بغينيا

والجامعة الإسلامية المفتوحة

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

سورة الحشر: ٧

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على نبينا محمد، المبعوث بالهدى ودين الحق، الذي دل أمته على ما يصلح أمر دينها ودنياها، وبَيَّن لها من محاسن الآداب ومكارم الأخلاق وأسباب حفظ الأبدان ما تتحقق به مصالح العباد، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن السنة النبوية قد اشتملت على جملة عظيمة من الهدى المتعلق بحياة المسلم كلها؛ في عبادته ومعاملته، وفي مأكله ومشربه وملبسه وزينته، وفي أسباب حفظ صحته وعافيته، ولم يكن ما ورد في هذه الأبواب على مرتبة واحدة من جهة دلالاته وحكمه؛ فمنه ما هو عبادة وقرية مقصودة، ومنه ما هو من محاسن الآداب والهيئات، ومنه ما يجتمع فيه معنى الزينة والمنفعة الطبية والعادة الجارية.

ومن جملة ذلك الكحل والاكتحال؛ فقد وردت فيه أحاديث وآثار متعددة، ولا سيما ما جاء في الإثمد وفضله ومنفعته للعين وإنباته للشعر، كما رويت أخبار في صفة اكتحال النبي **صلى الله عليه وسلم**، ووقت اكتحاله، وعدد

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

المرات التي كان يكتحل بها، والإيتار في الاكتحال، وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة به.

كما اتصلت بمسألة الاكتحال جملة من الأحكام الفقهية التي تناولها الفقهاء في أبواب متعددة؛ فتحدثوا عنه في أبواب الزينة واللباس، وتعرضوا لحكمه بالنسبة للرجل والمرأة، وبحثوا أثره في الصيام وما إذا كان وصول طعمه أو أثره إلى الحلق مؤثرًا في صحة الصوم، كما تناولوا حكمه للمحرم بالحج أو العمرة، وما يتصل بذلك من التفريق بين كحل الزينة وكحل التداوي والحاجة.

وهذا التنوع في أبواب المسألة يجعل البحث فيها جامعًا بين الصناعة الحديثة والتحرير الفقهي؛ إذ لا يستقيم بناء التصور الفقهي للمسألة قبل التحقق من المادة الحديثة التي بني عليها

جانب من أحكامها، كما لا يكفي ثبوت أصل الحديث لإثبات جميع الصفات والتفاصيل التي قد تنسب إلى السنة بسببه.

وتبرز أهمية الدراسة الحديثة خاصة في أن المرويات الواردة في هذا الباب ليست على درجة واحدة من الصحة والثبوت؛ فمنها ما ثبت وصح

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الاحتجاج به، ومنها ما اختلف أهل الحديث في تصحيحه وتضعيفه، ومنها ما اشتمل إسناده على راوٍ تكلم فيه النقاد، أو على إرسال أو انقطاع أو تدليس، ومنها ما وقع الاختلاف في رفعه ووقفه، ومنها ما اشتهر في كتب الفقه والآداب مع أن أسانيده تحتاج إلى مزيد من النظر والتحقيق.

ومن هنا تظهر إحدى أهم مشكلات هذا الباب، وهي التفريق بين ثبوت أصل الاكتحال أو فضل نوع معين من الكحل، وبين ثبوت الصفة التفصيلية المنسوبة إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**؛ فقد يصح أصل الحديث في فضل الإثمد مثلاً، ولا يلزم من ذلك صحة كل رواية وردت في عدد مرات الاكتحال به أو وقته أو صفته. وقد يثبت بعض المعنى بطريق صحيح، ثم ترد فيه زيادة من طريق آخر تحتاج إلى دراسة مستقلة من جهة راويها ومقدار احتماله للتفرد بها.

ولهذا كان من الضروري جمع طرق أحاديث الباب، وعدم الاكتفاء بتخريج الحديث من مصدر أو مصدرين؛ لأن الحكم على الرواية قد يتغير بجمع طرقها، ومعرفة مدارها، ومتابعات رواتها وشواهدهم، والتمييز بين الألفاظ المحفوظة والزيادات التي وقع فيها التفرد أو المخالفة. وهذه هي الطريقة التي

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

سار عليها أئمة الحديث في نقد الأخبار؛ إذ إن معرفة الخطأ والصواب كثيراً ما تتوقف على جمع الطرق ومقارنة الروايات بعضها ببعض.

وتزداد الحاجة إلى هذا التحقيق في الأحاديث المتعلقة بعدد مرات الاكتحال والإيتار فيه ووقت الاكتحال عند النوم؛ لأن هذه التفاصيل إذا نسبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارت عند كثير من الناس هيئةً سنيةً مخصوصة يتقصدون متابعتها، ونسبة هيئة مخصوصة إلى السنة تحتاج إلى ثبوت الدليل الدال عليها، فلا يكفي في ذلك ثبوت أصل مشروعية الاكتحال أو ثبوت فضيلة الإثم.

وكذلك ما ورد في اكتحال الصائم؛ فإن الباب قد رويت فيه أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة، وتفاوتت أنظار المحدثين في أسانيد المرفوع منها، في حين بنى الفقهاء أحكامهم في المسألة على مجموع من الأدلة والقواعد، ولم يكن اعتمادهم في جميع الأحوال مقصوراً على حديث مرفوع بعينه. ومن الخطأ المنهجي أن ينسب قول مذهب فقهي إلى حديث ضعيف وحده مع إغفال الأصول الفقهية والآثار والقواعد التي بنى عليها فقهاء المذهب حكمهم.

ومن أجل ذلك يقوم هذا البحث على أصلين متلازمين:

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الأصل الأول: ألا تنسب إلى السنة النبوية صفة تفصيلية في الاكتحال . من عدد أو وقت أو هيئة أو مواظبة . حتى تثبت الرواية الدالة عليها ثبوتاً يصلح للاحتجاج في موضعها.

والأصل الثاني: ألا يحكم على قول فقهي بالضعف لمجرد ضعف حديث استدل به بعض المصنفين له، حتى تستقرأ بقية أدلة الفقهاء، وتعرف أصولهم في المسألة، وما اعتمدوه من نصوص وآثار وقواعد ومعانٍ فقهية.

وبناء على ذلك يحرص البحث على الفصل بين أصل فضل الإثمد وبين الروايات الواردة في صفة استعماله وعدده ووقت الاكتحال به، كما يفصل بين الأحاديث المرفوعة في كحل الصائم وبين الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين، ثم ينظر في أثر ذلك كله في بناء الحكم الفقهي.

ولا يقصد البحث بمجرد جمع الروايات تكثير طرق الحديث، وإنما المقصود الوصول إلى المدار الحقيقي لكل رواية، ومعرفة موضع الاتفاق والاختلاف بين الرواة، والكشف عن العلة عند وجودها، ودراسة حال من تفرد بزيادة مؤثرة في المتن، وهل يحتمل مثله هذا التفرد أم لا، ثم موازنة أحكام المتقدمين والمتأخرين على الحديث للوصول إلى حكم معلل قدر الإمكان.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في أمور، من أبرزها: تعلق موضوعه بهدي ينسب إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** ويشيع العمل به بين المسلمين، وكثرة الروايات الواردة فيه مع تفاوت درجاتها، والحاجة إلى التمييز بين أصل السنة وبين صفاتها التفصيلية، فضلاً عن اتصال المسألة بأبواب فقهية متعددة كالصيام والإحرام والزينة والتداوي. كما أن البحث يمثل تطبيقاً عملياً لأهمية جمع الطرق في نقد الحديث، ولضرورة التكامل بين التحقيق الحديثي والتحرير الفقهي.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى جمع الأحاديث والآثار الرئيسة الواردة في الكحل والاكتحال من مصادرها الأصلية، وتخريجها تخريجاً موسعاً، ودراسة أسانيدھا وطرقھا، وتحديد مدار كل حديث وموضع علته عند وجودھا، مع جمع أقوال أئمة النقد والموازنة بينها. كما يهدف إلى تحرير ما يصح نسبته إلى هدي النبي **صلى الله عليه وسلم** في الاكتحال، وما لا يثبت من صفاته التفصيلية، ثم دراسة أهم المسائل الفقهية المتعلقة به في المذاهب الأربعة وبيان أدلتها

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وسبب اختلاف الفقهاء فيها، وصولاً إلى الترجيح المبني على الدليل والتحقيق.

منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي المقارن؛ فاستقرئت طرق الأحاديث المتعلقة بموضوع الدراسة من دواوين السنة ومصادر التخريج، مع الحرص على الرجوع إلى الأصول المسندة ما أمكن، وإثبات أرقام الأحاديث والكتب والأبواب ومواضعها في الطبقات المعتمدة.

ثم جمعت طرق كل حديث، وعين مداره، وقورنت ألفاظ رواته، ونظر في مواضع الاختلاف والزيادة والتفرد، ودرست أحوال الرواة الذين يدور عليهم الحكم، ولا سيما من وقع الكلام في حفظه أو اتصاله أو تدليسه أو تفرده. ثم نقلت أحكام أئمة النقد المتقدمين ومن جاء بعدهم، ووزنت هذه الأحكام في ضوء الطرق والقرائن للوصول إلى حكم نهائي معلن.

وفي الجانب الفقهي رجع البحث إلى المصادر المعتمدة في المذاهب الأربعة، ولم يقتصر على الكتب الناقلة للخلاف، مع محاولة تحرير محل النزاع، وبيان

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

مستند كل مذهب، والتمييز بين ما كان مبنياً على حديث مرفوع وما كان مبنياً على أثر أو قياس أو قاعدة فقهية، ثم مناقشة الأدلة والترجيح بينها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

التمهيد: في تعريف الكحل والإثمد، وبيان ما يتعلق بهما من جهة اللغة والاستعمال.

المبحث الأول: أصل فضل الإثمد والأحاديث الثابتة الواردة فيه، مع جمع طرقها ودراسة أسانيدھا وألفاظھا.

المبحث الثاني: أحاديث صفة الاكتحال ووقته وعدده والإيتار فيه، ودراسة ما ورد في ذلك من الروايات والزيادات، وبيان الثابت منها وغير الثابت.

المبحث الثالث: أحاديث الاكتحال للصائم وما ورد في الباب من المرفوع والموقوف، مع دراسة طرقها وعللھا.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

المبحث الرابع: الدراسة الفقهية المقارنة لمسائل الاكتحال، وفيه حكم الاكتحال للرجل والمرأة، وحكمه للصائم، وحكمه للمحرم، وما يتصل بالزينة والتداوي، مع عرض أقوال المذاهب الأربعة وأدلتها ومناقشتها.

ثم يأتي التحرير والترجيح لبيان القدر الذي يصح نسبته إلى السنة في باب الاكتحال، وما يثبت من الأحكام الفقهية المتعلقة به، وما لا يثبت.

وتأتي الخاتمة مشتملة على أهم النتائج الحديثية والفقهية التي انتهت إليها البحث، وأبرز التوصيات.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا فيه الصواب والإنصاف، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمني، والله ورسوله منه بريئان، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

أولاً: الكحل والاكتحال في اللغة

الكحل في أصل اللغة اسم لما يجعل في العين، والاكتحال هو استعمال ذلك الكحل ووضعه فيها. قال ابن منظور: «الكُحْل: ما يُكْتَحَل به»، ثم نقل عن ابن سيده قوله: «الكُحْل ما وُضِع في العين يُشْتَفَى به»، ثم ذكر تصارييف المادة فقال: «كحلها يكحلها ويكحلها كحلاً»، وذكر كذلك: «وقد اكتحل وتكحل»^(١).

ويؤخذ من هذا أن لفظ الكحل عند أهل اللغة ليس اسماً لنوع مخصوص بعينه، وإنما هو اسم لما يجعل في العين للاكتحال، وأن الاكتحال هو الفعل الواقع باستعماله.

(١) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ج ١١، ص ٥٨٤، مادة «كحل». وطبعة دار صادر في خمسة عشر جزءاً، وهي مصورة عن طبعة الجوائب. والنص في الموضع المذكور: «الكحل: ما يكتحل به. قال ابن سيده: الكحل ما وضع في العين يشفى به... وقد اكتحل وتكحل».

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ويؤكد هذا المعنى الفيومي؛ إذ قال: «كحلت الرجل كحلاً من باب قتل: جعلت الكحل في عينه»، ثم قال: «واكتحلت: فعلت ذلك بنفسي، وتكحلت كذلك». ^(١)

فدلالة المادة اللغوية تدور على أمرين متلازمين: المادة الموضوعية في العين، وهي الكحل، وفعل استعمالها، وهو الاكتحال. ولا يتضمن أصل اللفظ تخصيص الكحل بالإثمد، بل الإثمد. كما سيأتي. نوع مخصوص من أنواع ما يكتحل به.

وهذه التفرقة اللغوية سيكون لها أثر في فهم نصوص الباب؛ لأن الحديث إذا ورد بلفظ الإثمد كان الحكم متعلقاً بهذا النوع بخصوصه بحسب دلالة النص، أما ما ورد فيه لفظ الكحل أو الاكتحال مطلقاً فلا يصح من جهة الدلالة اللغوية تخصيصه بالإثمد إلا بدليل زائد.

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م، ج٢، ص٥٢٦-٥٢٧، مادة «كحل»: «كحلت الرجل كحلاً من باب قتل جعلت الكحل في عينه... واكتحلت فعلت ذلك بنفسي وتكحلت كذلك».

ثانيًا: معنى الإثمد وحقيقته عند أهل اللغة والشرح:

بعد بيان أن الكحل اسم عام لما يوضع في العين للاكتحال، يحسن تحرير معنى الإثمد؛ لأنه اللفظ الذي تعلقت به جملة من الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولا سيما الأحاديث التي تضمنت الأمر به أو بيان فضله ومنافعه. وتحرير معناه مهم حتى لا يحمل ما ورد في نوع مخصوص من الكحل على مطلق الأكحال.

١ - الإثمد في كلام أهل اللغة

قال الفيومي: «الإثمد بكسر الهمزة والميم: الكحل الأسود، ويقال إنه معرب. قال ابن البيطار في المنهاج: هو الكحل الأصفهاني، ويؤيده قول بعضهم: ومعادنه بالمشرق»^(١). فجعل الفيومي الإثمد كحلًا مخصوصًا، ووصفه بالسود، ونقل عن ابن البيطار تخصيصه بالكحل الأصفهاني. وقال مرتضى الزبيدي: «والإثمد، بالكسر: حجر الكحل، وهو أسود إلى حمرة، ومعده بأصبهان وهو أجوده، وبالمغرب وهو أصلب»^(٢). ثم قال: «وأثمد عينه: كحلها بالإثمد»^(٣).

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م، ج١، ص٨٤، مادة «ثمد».

(٢) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ج٨، ص٩١، مادة «ثمد».

(٣) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٨، ص٩١، مادة «ثمد».

وهذا النص أدق في بيان حقيقة الإثم؛ إذ وصفه بأنه حجر الكحل، وبين لونه وموضع بعض معادنه، كما فرق في العبارة نفسها بين المادة . وهي الإثم - وبين فعل استعمالها في العين. ويظهر من مجموع كلام أهل اللغة أن لفظ الإثم لا يراد به مطلق ما يوضع في العين، وإنما يراد به نوع مخصوص من مادة الكحل؛ ولذلك كان إطلاق الأحكام الواردة فيه على سائر أنواع الأكلال محتاجًا إلى دليل آخر.

2- الإثم عند شرح الحديث

وقد اعتنى شرح الحديث بتفسير الإثم عند شرح النصوص الواردة فيه. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «والإثم بكسر الهمزة والميم، بينهما ثاء مثلثة ساكنة، وحكي فيه ضم الهمزة: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان»^(١) م ن به ابن حجر إلى خلاف لغوي مهم في حقيقة الاسم فقال: «واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل، أو هو نفس الكحل؟ ذكره ابن سيده، وأشار إليه

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١٠، ص ١٥٧-١٥٨، كتاب الطب، باب الإثم والكحل من الرمد.

الجوهري»^(١) وهذا التحرير من ابن حجر مهم في هذا البحث؛ لأنه يمنع من إطلاق تعريف واحد للإثم على أنه محل اتفاق بين أهل اللغة؛ فالمنقول عنهم يدور بين إطلاقه على الحجر الذي يتخذ منه الكحل وإطلاقه على الكحل نفسه. لكن القدر الجامع بين هذه العبارات أن الإثم ليس اسمًا عامًا لكل كحل، بل مادة مخصوصة عرفت عند العرب واتخذت للاكتحال.

3- الفرق بين الكحل والإثم وأثره في البحث: وبناء على ما سبق يتبين أن بين لفظي الكحل والإثم فرقًا ينبغي المحافظة عليه عند دراسة الروايات. فالكحل أعم من جهة الاستعمال اللغوي؛ إذ يطلق على ما يجعل في العين، أما الإثم فهو نوع مخصوص مما يستعمل فيها، أو الحجر الذي يتخذ منه ذلك الكحل على الخلاف الذي حكاه ابن حجر عن أهل اللغة. وهذا الفرق ليس تحريرًا لغويًا مجردًا، بل تترتب عليه نتيجة حديثة وفقهية مهمة، وهي أن ما ثبت من الفضيلة أو الخاصة للإثم لا يجوز نقله بمجرد الاسم إلى جميع أنواع الكحل؛ لأن الحكم في النص إذا علق بعين مخصوصة بقي متعلقًا بها حتى يقوم الدليل على التعميم. وكذلك ينبغي الاحتراز من إطلاق اسم «الإثم» على كل كحل أسود معاصر؛ فإن مجرد الاشتراك في

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١٠، ص ١٥٨، كتاب الطب، باب الإثم والكحل من الرمذ.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

اللون أو في كونه مستعملاً للعين لا يكفي لإثبات اتحاد الحقيقة التي تكلم عليها أهل اللغة والشرح.

ولهذا سيكون اصطلاح البحث فيما يأتي على النحو الآتي: الكحل: اللفظ العام لما يستعمل في العين للاكتحال.

الإثمد: المادة المخصوصة التي سماها أهل اللغة بهذا الاسم، ووصفها جماعة منهم بأنها حجر الكحل الأسود المائل إلى الحمرة.

وعلى هذا التفريق تحمل نصوص الباب، فلا يعمم الخاص ولا يخصص العام إلا بدليل.

ثالثًا: الاكتحال بين الزينة والتداوي والمنفعة

يتبين من كلام أهل العلم أن استعمال الكحل لم يكن مقصورًا عندهم على غرض واحد؛ بل كان منه ما يستعمل للزينة والتحسين، ومنه ما يستعمل للتداوي ومعالجة العين وحفظ صحتها، وقد تجتمع المنفعة والزينة في بعض أنواعه. وهذه التفرقة ليست اصطلاحًا حادثًا، بل نص عليها الفقهاء وشرح الحديث وأهل الطب قديمًا، ورتب الفقهاء عليها عددًا من الأحكام.

١ - الكحل من جهة المنفعة وحفظ صحة العين

تكلم ابن القيم على الكحل في سياق هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ صحة العين، فقال: «وفي الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها، مع الزينة في بعض أنواعه»^(١).

وهذه العبارة جامعة؛ إذ أثبت للكحل . بحسب المعرفة الطبية التي ينقلها . جهتين: جهة تتعلق بحفظ العين وتقوية البصر وتنقيتها، وجهة أخرى هي

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢٥٧، فصل: هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ صحة العين

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الزينة في بعض أنواعه. فقولوه: «مع الزينة في بعض أنواعه» يدل على أنه لم يجعل جميع الأكحال سواء في هذا الباب.

ثم خص الإثم بمزيد بيان، فقال: «ينفع العين ويقويها، ويشد أعصابها، ويحفظ صحتها، ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها، وينقي أوساخها ويجلوها»^(١).

ثم ذكر له استعمالات أخرى كانت معروفة في الطب في عصره، وقال: «وهو أجود أكحال العين، لا سيما للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم، إذا جعل معه شيء من المسك»^(٢).

ولا يراد بإيراد كلام ابن القيم هنا الجزم بصحة جميع المنافع الطبية المذكورة بمقاييس الطب التجريبي المعاصر؛ فإن إثبات ذلك أو نفيه يحتاج إلى بحث طبي مستقل، وإنما المقصود في هذا الموضع إثبات أمر تاريخي وعلمي يتعلق بموضوع البحث، وهو أن الكحل، والإثم منه خاصة، كان مستعملاً عند

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢٥٧، فصل: هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ صحة العين.

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢٨٣، مادة: «إثم».

أهل الطب المتقدمين بقصد المنفعة والتداوي، ولم يكن استعماله عندهم مقصوراً على الزينة.^(١)

٢- الكحل من جهة الزينة في كلام الفقهاء

نص الفقهاء كذلك على اعتبار الزينة في الكحل، وظهر أثر ذلك بوضوح في الأحكام المتعلقة بالإحداد.

قال الإمام الشافعي في شأن المرأة الحادة:

«وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها، فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس»^(٢).

ونقل الماوردي هذا النص، ثم حرر أنواع الكحل من جهة اشتماله على الزينة، فقال:

«وهو ضربان: أحدهما: ما فيه زينة كالإثم وهو الأسود... والضرب الثاني: منه ما لا زينة فيه كالفارسي»^(١).

(١) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٨٣.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٥، ص ٢٤٦، كتاب العدد، باب الإحداد. ونقله الماوردي في الموضع الآتي.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ثم تعرض لحالة المرض والحاجة، فقال:

«ولو اضطرت المعتدة إلى استعمال كحل الزينة لمرض بعينها استعملته ليلاً ومسحته نهاراً»^(٢).

وهذه النصوص تكشف عن دقة نظر الفقهاء في المسألة؛ إذ لم يجعلوا لفظ «الكحل» وحده كافيًا في تنزيل الحكم، بل راعوا جملة من الأوصاف المؤثرة، منها: كون الكحل نفسه مما يحدث الزينة أو لا يحدثها، ووجود الحاجة إلى استعماله، وكون الاستعمال للتداوي من مرض أو لمجرد التحسين والزينة.

ويظهر من كلام الشافعي والماوردي أن التداوي قد يغير الحكم في بعض الصور؛ ولهذا استثنى الشافعي حالة الحاجة، وصرح الماوردي بالترخيص عند الاضطرار لمرض العين مع مراعاة ما يخفف ظهور الزينة.

٣- اجتماع الزينة والمنفعة في النوع الواحد

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١١، ص٢٧٩، كتاب العدد، باب الإحداد.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١١، ص٢٧٩، كتاب العدد، باب الإحداد.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ولا تعارض بين وصف الكحل بكونه دواء أو وسيلة لحفظ صحة العين وبين كونه زينة؛ إذ قد تجتمع الجهتان في مادة واحدة.

وهذا هو الذي عبر عنه ابن القيم بقوله المتقدم: «مع الزينة في بعض أنواعه»^(١).

كما أن الماوردي عد الإثمد الأسود من أنواع الكحل التي فيها زينة، مع ما عرف عند أهل الطب من استعمال الإثمد لمنافع العين.

وعلى ذلك فالأدق في تحرير المسألة ألا يقال بإطلاق: «الكحل زينة»، ولا أن يقال بإطلاق: «الكحل دواء»؛ بل يقال:

الكحل جنس تتنوع مواده وتتعدد مقاصد استعماله؛ فمنه ما يقصد به التداوي والمنفعة، ومنه ما يقصد به الزينة، وقد تجتمع الجهتان في بعض أنواعه، ومن ذلك الإثمد.

وهذا التحرير أقرب إلى مجموع كلام أهل العلم، كما أنه أدق في بناء الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسألة.

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرؤوط، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢٥٧

٤ - أثر هذا التفريق في منهج البحث

لهذا التفريق أثر مهم في دراسة أحكام الاكتحال؛ لأن الحكم الفقهي قد لا يتعلق بمجرد وضع الكحل في العين، وإنما يتعلق بالعلة أو الوصف المصاحب لاستعماله.

ففي بعض المسائل تكون الزينة هي الوصف المؤثر، وفي بعضها تكون الحاجة إلى التداوي سبباً للترخيص، وفي مسألة الصيام ينتقل البحث إلى جهة أخرى، وهي أثر استعمال الكحل ووصول شيء منه إلى الحلق أو الجوف عند من اعتبر ذلك.

ومن ثم لا يصح عند عرض مذاهب الفقهاء أن تختصر أقوالهم في عبارات مطلقة من قبيل: «يجوز الكحل» أو «يكره الكحل»، دون تحرير القيود التي بنوا عليها أحكامهم؛ فقد يختلف الحكم عند الفقيه نفسه باختلاف نوع الكحل، والقصد من استعماله، ووجود الحاجة أو المرض، وحال المستعمل.

وهذا التفريق يفيد كذلك في الجانب الحديثي؛ فلا تحمل الأحاديث الواردة في فضل الإثمد ومنافعه على معنى الزينة وحدها، كما لا تجعل الأخبار الواردة في أصل استعمال الكحل دليلاً بمجرددها على استحباب كل صورة من صور استعماله.

أما الألفاظ الحديثية التي ورد فيها بيان منفعة الإثم للعين وشعر الأجفان، فسيؤخر الحكم عليها إلى موضعها من الدراسة الحديثية، حيث تجمع طرقها وتدرس أسانيد وألفاظها، حتى لا يستبق البحث نتيجة التحقيق.

رابعاً: الفرق بين ثبوت أصل الاكتحال وثبوت صفتة الخاصة

من الأصول المهمة التي ينبغي تقريرها قبل الشروع في دراسة أحاديث الباب أن ثبوت أصل الحديث لا يستلزم بالضرورة ثبوت جميع الألفاظ والزيادات التي رويت في بعض طرقه؛ فقد يروى أصل الخبر من طرق محفوظة، ثم ينفرد بعض الرواة بزيادة في متنه تتضمن وصفاً أو عدداً أو وقتاً أو حكماً زائداً، وحينئذ لا يصح إلحاق تلك الزيادة بأصل الحديث من غير دراسة مستقلة لطريقها وراويها وقرائن الرواية. وهذه المسألة ترجع في علم الحديث إلى باب زيادات الثقات، والتفرد، والمخالفة، ومعرفة علل الحديث؛ وهي من أدق أبواب الصناعة الحديثية. وقد أفرد ابن الصلاح لذلك نوعاً مستقلاً من أنواع علوم الحديث سماه: «معرفة زيادات الثقات وحكمها»، وافتتحه بقوله: «وذلك فن لطيف تستحسن العناية به».

ثم حكى قول الجمهور في قبول زيادة الثقة، لكنه لم يقف عند الإطلاق، بل قسم ما ينفرد به الثقة إلى أقسام، فذكر أن من الزيادة ما يكون مخالفاً لما رواه سائر الثقات، فقال:

«أحدها: ما يخالف فيه من رواه من الثقات، فهذا حكمه الرد»^(١).

ثم ذكر قسمًا آخر لا تكون فيه مخالفة أصلاً، فقال:

«الثاني: ما لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره... فهذا مقبول»^(٢).

وأما القسم المتوسط، وهو ما تقع فيه الزيادة من غير منافاة ظاهرة للحديث، فقد جعله محل نظر، ولم يسو بين جميع صوره^(٣).

وهذا التفصيل مهم في موضوعنا؛ لأنه يدل على أن مجرد كون راوي الزيادة ثقة لا يغني عن دراسة الزيادة نفسها ومقارنتها بسائر طرق الحديث؛ إذ قد تكون محفوظة، وقد تكون مخالفة لمن هو أحفظ، وقد تكون زيادة مستقلة لا تنافي أصل الرواية، ولكل صورة حكمها بحسب القرائن.

(١) عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ١٧٦، النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها.

(٢) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ١٧٧، النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧٨ وما بعدها. وقد فصل ابن الصلاح صور زيادة الثقة ولم يجعلها جميعاً على حكم واحد.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وقد قرر ابن الصلاح في باب الحديث المعلل أن معرفة العلة قد تحصل مع كون ظاهر الإسناد السلامة، وأن من وسائل كشفها تفرد الراوي ومخالفة غيره له مع انضمام القرائن التي تدل الناقد على وقوع الوهم^(١).

ومن هنا كان منهج أئمة النقد قائمًا على جمع طرق الحديث وموازنة الروايات، لا على النظر إلى كل إسناد منفردًا عن بقية طرق الخبر؛ فقد يكون الإسناد في ظاهره محتملاً، ثم تكشف المقارنة أن لفظاً معيناً لم يروه الحفاظ عن شيخ الحديث، وإنما تفرد به راو دوهم، أو أن جماعة روهه على وجه وخالفهم آخر في رفع أو وقف أو وصل أو إرسال أو زيادة لفظ مؤثر.

وعلى هذا الأصل ينبغي التفريق في أحاديث الاكتحال بين مراتب متعددة من الإثبات، فلا تجعل كلها حكماً واحداً:

الأولى: ثبوت أصل الاكتحال.

الثانية: ثبوت فضل الإثم بخصومه.

الثالثة: ثبوت منفعة معينة منسوبة إليه في الحديث.

(١) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٩٠-٩١، النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الرابعة: ثبوت صفة معينة لاكتحال النبي صلى الله عليه وسلم.

الخامسة: ثبوت عدد مخصوص في الاكتحال.

السادسة: ثبوت الإيتار فيه على هيئة معينة.

السابعة: ثبوت وقت مخصوص، كالاكتحال عند النوم.

الثامنة: ثبوت المواظبة النبوية على تلك الصفة.

ولا يلزم من ثبوت مرتبة من هذه المراتب ثبوت ما بعدها؛ فقد يصح أصل الحديث في الإثمد، ثم تكون زيادة العدد من طريق آخر يحتاج إلى نظر، أو يثبت العدد ولا يثبت تقييده بوقت معين، أو يثبت وقوع الفعل ولا يثبت من الرواية ما يدل على المواظبة عليه.

وهذا التفريق أدق من إطلاق القول بأن «الاكتحال بهذه الهيئة سنة» اعتماداً على مجموع روايات متفاوتة في القوة؛ لأن كل قيد زائد في الخبر يحتاج إلى ثبوت القدر الذي أضافه إلى أصل الرواية.

ولا يعني ذلك رد كل زيادة لمجرد تفرد راو بها؛ فهذا أيضاً خلاف التحقيق، وإنما المقصود ألا تقبل الزيادة أو ترد بقاعدة آلية مجردة عن القرائن، بل ينظر في حال راويها، ودرجة حفظه، وأصحاب الشيخ الذين رووا الحديث،

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وعدهم وضبطهم، وهل خالفهم أو زاد عليهم، وطبيعة الزيادة، وهل تحتمل استقلال سماعها، وغير ذلك من القرائن التي يستعملها أئمة الحديث في الترجيح.

ولهذا سيكون العمل في الأحاديث الآتية قائماً على تفكيك الرواية إلى ألفاظها المؤثرة؛ فلا يكتفى مثلاً بالحكم على حديث الإثم إجمالاً، بل ينظر في أصل ذكر الإثم، ثم في لفظ بيان منفعته، ثم في العدد إن ورد، ثم في الوقت، ثم في الإيتار، ثم في وصف فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** ومواظبته، ويعطى كل لفظ الحكم الذي تدل عليه طرقة.

وبهذا نتحرز من خطأين متقابلين:

الأول: رد أصل ثابت بسبب ضعف بعض الروايات التي وردت في صفته وتفاصيله.

والثاني: تصحيح جميع التفاصيل والصفات لمجرد ثبوت أصل الباب.

والطريق العلمي بينهما هو إثبات كل معنى بالقدر الذي يحتمله دليله، وعدم نقل حكم الصحة من أصل الحديث إلى زيادة لم تدخل في طرقة الصحيحة حتى تدرس تلك الزيادة دراسة مستقلة.

وهذا الأصل سيكون من أهم الضوابط التطبيقية في المباحث الحديثية الآتية، وبخاصة عند دراسة روايات الإثمد، وعدد مرات الاكتحال، والإيتار، والاكتحال عند النوم.

خامسًا: جمع طرق الحديث وأثره في كشف العلل وتمييز الألفاظ

لما كان جانب من هذا البحث قائمًا على التمييز بين أصل الحديث وبين ما يرد في بعض طرقه من زيادة في العدد أو الوقت أو الصفة، كان جمع طرق الحديث ومقارنة ألفاظ رواته أصلًا لا يستغنى عنه في دراسة أحاديث الاكتحال؛ إذ لا تظهر كثير من وجوه الاختلاف والتفرد والوهم بالنظر إلى طريق واحد منفردًا، وإنما تتبين عند ضم الروايات بعضها إلى بعض.

وقد اشتهرت عن الإمام علي بن المديني . وهو من أئمة العلل الكبار . كلمته الجامعة في ذلك: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»^(١).

وهذه الكلمة تختصر جانبًا مهمًا من منهج المحدثين؛ لأن الراوي قد يروي حديثًا على وجه يبدو مستقيمًا عند النظر إليه منفردًا، فإذا جمعت طرق

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ٢، ص ٢١٢، وقد أسنده الخطيب إلى علي بن المديني بلفظ: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه».

الحديث ظهر أن أصحاب الشيخ الحفاظ روه على وجه آخر، أو أن لفظاً زائداً لم يذكره إلا راو واحد، أو أن الاختلاف واقع في رفع الحديث ووقفه، أو وصله وإرساله، أو في تسمية راو من رجال الإسناد.

ولهذا جعل الخطيب البغدادي جمع الطرق من الوسائل التي يستعان بها على معرفة حال الحديث، فقال: «والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتيان والضبط»^(١).

وهذا النص يبين أن جمع الطرق ليس غاية مستقلة، ولا المقصود منه مجرد تكثير أسماء المخرجين والأسانيد، بل يتبعه النظر والموازنة؛ فيجمع الباحث الطرق، ثم ينظر في مواضع اختلاف الرواة، ثم يوازن بينهم من جهة الحفظ والإتيان والضبط.

وبهذا تجتمع في دراسة الرواية ثلاثة أمور مترابطة

جمع الطرق، ومعرفة موضع الاختلاف، والموازنة بين الرواة المختلفين.

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٢، ص٢٩٥، باب في العلة والحاجة إلى جمع طرق الحديث؛ ونصه: «والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتيان والضبط».

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ولا تتم دراسة العلة على وجهها بمجرد واحد منها دون الآخرين.

ومن هنا فإن قول الباحث: «رواه فلان وفلان وفلان» لا يمثل في ذاته دراسة حديثية للطرق، حتى يبين كيف رواه كل واحد منهم، وعلى من يدور الإسناد، وأين وقع الاختلاف، ومن الذي حفظ الرواية عند الاختلاف.

تطبيق هذا الأصل على أحاديث الاكتحال: تظهر أهمية هذا المنهج بصورة خاصة في أحاديث الاكتحال؛ لأن البحث لا يقتصر على السؤال عن ثبوت أصل الحديث، بل يمتد إلى ثبوت ألفاظ تفصيلية قد يترتب عليها إثبات هيئة مخصوصة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

ولهذا سيكون العمل في كل حديث - بحسب ما تقتضيه طرقة - قائمًا على الخطوات الآتية:

أولاً: جمع طرق الحديث من المصادر المسندة الأصلية قدر الإمكان، وعدم الاكتفاء بعزو المتن إلى من أخرجه.

ثانيًا: تعيين مدار الإسناد؛ لمعرفة الراوي الذي تلتقي عنده الطرق، ومن روى عنه، ووجوه اختلاف أصحابه عليه.

ثالثًا: مقابلة ألفاظ الروايات بعضها ببعض، ولا سيما الألفاظ المؤثرة في موضوع البحث.

رابعًا: تمييز اللفظ الذي اتفق عليه أصحاب المدار من اللفظ الذي تفرد به بعضهم.

خامسًا: إذا وقع الاختلاف، ينظر في مراتب المختلفين من جهة الحفظ والإتقان والملازمة للشيخ وسائر القرائن المؤثرة في الترجيح.

سادسًا: تدرس الزيادات المؤثرة دراسة مستقلة، فلا ينقل حكم أصل الحديث إليها إلا إذا ثبتت من طريق يحتملها.

سابعًا: ينقل حكم أئمة النقد على الحديث أو على طريقه عند وجوده، ويوازن بين أقوالهم في ضوء مجموع الروايات والقرائن.

وبهذه الطريقة لا يكون جمع الطرق عملاً شكلياً، وإنما يصبح أداة للكشف عن موضع الاتفاق وموضع الاختلاف وسبب الترجيح.

أثر جمع الطرق في ضبط نسبة السنة

وتؤكد أهمية هذا الأصل عندما يتعلق الأمر بنسبة عدد أو وقت أو هيئة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ قد يشتهر الحديث بلفظ مركب من عدة

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

أوصاف، ثم يتبين بعد جمع طرقه أن بعضها محفوظ من وجوه متعددة، وأن بعضها لم يرد إلا في طريق بعينه.

وحينئذ يكون من الخطأ إعطاء جميع ألفاظ الحديث حكمًا واحدًا لمجرد اجتماعها في رواية واحدة.

بل الواجب أن يقال: هذا اللفظ ثابت من هذه الطرق، وهذه الزيادة وردت من طريق فلان، ثم يدرس ذلك الطريق ويحكم عليها بما تستحقه.

وهذا هو الذي سيجري عليه البحث في روايات فضل الإثم، وصفة الاكتحال، وعدده، والإيتار فيه، ووقت استعماله؛ إذ سيعامل كل قيد مؤثر باعتباره جزءًا من الدعوى الحديثة يحتاج إلى ما يثبتته.

الضابط المنهجي: وبناء على ما تقدم يكون الضابط في هذا البحث:

لا يكتفى في دراسة حديث الاكتحال بصحة أصل إسناد من أسانيده، بل تجمع طرقه وتوازن ألفاظ رواته كلما كان اختلافها مؤثرًا في الحكم، ثم يعطى أصل الحديث وزياداته وصفاته التفصيلية ما يستحقه كل منها من الحكم.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وبذلك يكون جمع الطرق وسيلة إلى تحقيق غاية أرفع، وهي ضبط القدر الذي تصح نسبته إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**، وتمييزه مما لم يثبت عنه على الوجه الذي روي به.

الباب الأول

أصل فضل الإثم والأحاديث الواردة فيه

المبحث الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خير أحوالكم الإثم» يعد حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أصلاً مهماً في باب فضل الإثم؛ لما جاء فيه من النص على تفضيله على غيره من الأحوال، وذكر منفعتين له: جلاء البصر وإنبات الشعر. وقد روي عن ابن عباس من أكثر من طريق، وأقواها في هذا المعنى طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أولاً: نص الحديث

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خير أحوالكم الإثم، يجلو البصر، وينبت الشعر»^(١).

وجاء عند النسائي بلفظ: «إن من خير أحوالكم الإثم، إنه يجلو البصر، وينبت الشعر»^(٢).

وجاء عند أبي داود ضمن حديث أطول: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أحوالكم الإثم: يجلو البصر، وينبت الشعر»^(٣).

فالقدر المشترك المحفوظ في هذه الروايات هو: تفضيل الإثم، وأنه يجلو البصر وينبت الشعر.

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الكحل بالإثم، حديث رقم (٣٤٩٧)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن سفیان الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، كتاب الزينة، باب الكحل، حديث رقم (٥١١٣)، من طريق قتيبة، عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، حديث رقم (٣٨٧٨)، من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

ثانيًا: تخریج الحديث

مدار هذا الطريق على: عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد رواه عن ابن خثيم جماعة، منهم: زهير بن معاوية، وعنه أحمد بن يونس، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨).

داود بن عبد الرحمن العطار، وعنه قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في السنن الكبرى/المجتبى في كتاب الزينة، باب الكحل، رقم (٥١١٣)، بلفظ: «إن من خير أكمالك الإثم...».

سفيان الثوري، وعنه يحيى بن آدم، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الكحل بالإثم، رقم (٣٤٩٧). ورواه وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عند أحمد في المسند، وجاء فيه الجمع بين البياض والإثم.

فتعدد الرواة عن ابن خثيم يدل على أن أصل الحديث محفوظ عنه، وليس من أفراد راو واحد دونه.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ثالثًا: مدار الإسناد ودراسة رجاله الإسناد الذي يدور عليه هذا الوجه هو:
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما.

أما سعيد بن جبير فإمام ثقة ثبت مشهور، وروايته عن ابن عباس معروفة،
فلا يظهر موضع النظر في هذا الطريق من جهته. وإنما موضع البحث هو
عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي؛ لأن النسائي عقب على روايته لهذا
الحديث بقوله: «عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث»^(١).

وهذا النص مهم؛ لأنه حكم صادر من إمام ناقد عقب الحديث نفسه، فلا
ينبغي إغفاله عند الحكم على الإسناد.

غير أن تليين النسائي لابن خثيم لا يقتضي وحده طرح حديثه؛ ولا سيما أن
هذا الحديث قد رواه عنه جماعة، ولم ينفرد بحمله عنه راو واحد، كما أن
عددًا من أهل العلم احتجوا بهذا الطريق أو قووه.

ومن أقوى ما يعضد ذلك أن البزار، بعد ذكر الحديث، قال:

(١) النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب الكحل، عقب الحديث رقم (٥١١٣)، ونصه: «عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث».

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

«روي من غير وجه، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يروى في ذلك»^(١).

وهذا حكم نقدي له أهميته؛ لأنه لا يقتصر على تعديل ابن خثيم مجردًا، وإنما يقارن هذا الإسناد بطرق الباب الأخرى، فيقرر أنه من أحسن ما روي فيه.

كما أخرج ابن حبان الحديث في صحيحه من هذا الطريق، وهو دليل على أنه رآه صالحًا للاحتجاج عنده^(٢).

رابعًا: الكلام على علة الإسناد ليس في هذا الطريق علة قاذحة ظاهرة تسقط الحديث، وإنما محل النظر فيه درجة ضبط عبد الله بن عثمان بن خثيم. وقد رأينا أن النسائي وصفه بأنه «لين الحديث»، وهذا يمنع من أن نتجاوز كلام النقاد فنصف الإسناد ابتداءً بأنه في أعلى درجات الصحة دون بيان موضع النظر فيه. لكن في المقابل تجتمع في الحديث قرائن تقويه: رواية جماعة عن ابن خثيم لهذا الحديث.

استقامة إسناده إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(١) البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، ج ١١، ص ٢٩٤، في حديث ابن عباس في الإثم؛ وقال في إسناده: «روي من غير وجه، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يروى في ذلك».

(٢) ابن حبان، محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، حديث رقم (٦٠٧٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

عدم ظهور اختلاف قادح على ابن خثيم في أصل لفظ فضل الإثم.

قول البزار إن هذا الإسناد من أحسن الأسانيد المروية في الباب. إخراج ابن حبان له في صحيحه.

ولهذا فإن تليين النسائي لابن خثيم ينبغي إثباته وعدم تجاوزه، لكنه لا يكفي للحكم بضعف الحديث بعد النظر في مجموع هذه القرائن. وقد حكم شعيب الأرنؤوط على إسناد حديث ابن حبان بأنه: «إسناده قوي على شرط مسلم»^(١).

كما حكم في تخريج زاد المعاد على حديث: «خير أحوالكم الإثم، يجلو البصر، وينبت الشعر» بقوله: «إسناده صحيح»^(٢).

خامساً: الحكم على الحديث: الذي يظهر من مجموع ما تقدم أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أصل فضل الإثم، وأنه يجلو البصر وينبت الشعر، حديث ثابت يحتج به.

(١) شعيب الأرنؤوط، تعليقه على صحيح ابن حبان، حديث رقم (٦٠٧٢): «إسناده قوي على شرط مسلم».

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٤، ص ٢٥٩؛ وحكم شعيب الأرنؤوط على إسناده بالصحة.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ولا يضر ذلك ما قاله النسائي في ابن خثيم: «لين الحديث»؛ لأن الحكم هنا لم يبن على مجرد حال الراوي منفردًا، بل على مجموع القرائن السابقة، مع تعدد من حمل الحديث عنه، وتقوية أئمة للخبر، وإخراج ابن حبان له في صحيحه. وعليه فإن أصل قول النبي **صلى الله عليه وسلم**: «خير أحوالكم الإثم، يجلو البصر، وينبت الشعر»

ثابت من حديث ابن عباس **رضي الله عنهما**. وهذا القدر ينبغي فصله عما سيأتي من الروايات التي تضيف إلى الحديث قيودًا أخرى، مثل: «عند النوم»، أو ذكر الثلاث في كل عين، أو حكاية مكحلة النبي **صلى الله عليه وسلم** ومواظبته عليها؛ فإن ثبوت أصل فضل الإثم لا يستلزم ثبوت كل زيادة رويت في هذا الباب، بل لكل زيادة طريقها وحكمها.

وهذا التفريق مهم جدًا؛ لأن طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عند الترمذي قد جمع بين أصل الأمر بالإثم وبين وصف مكحلة النبي **صلى الله عليه وسلم** وعدد اكتحاله، وقد قال الترمذي نفسه في ذلك

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الطريق: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور»^(١).

ومن ثم فسيأتي تحقيق تلك الزيادات في موضعها مستقلة، ولا تحمل على صحة أصل حديث ابن خثيم.

الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه «عليكم بالإثم عند النوم؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»

أولاً: نص الحديث

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عليكم بالإثم عند النوم؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر». وهذا الحديث يشتمل على أصليين ينبغي التفريق بينهما في التحقيق: فضل الإثم ومنفعته في جلاء البصر وإنبات الشعر. تقييد استعماله بـ «عند النوم». أما الأول فقد تقدم ثبوته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع، أبواب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، حديث رقم (١٧٥٧)، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وقال أبو عيسى عقب الحديث: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور».

بطريق مستقل، وأما الثاني فهو الزيادة التي تميز حديث جابر، ولذلك تتوجه الدراسة هنا بصفة خاصة إلى ثبوت هذا القيد.

ثانيًا: طرق حديث جابر: يدور حديث جابر على محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، وقد روي عنه على وجوه: الطريق الأول: إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد، رقم (٣٤٩٦)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»^(١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من الطريق نفسه، ولفظه:

«عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يشد البصر وينبت الشعر»^(٢).

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، ج ٢، ص ١١٥٦، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد، حديث رقم (٣٤٩٦).
(٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ج ١٣، ص ١٦١، رقم (٢٦١٤٦)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم، به.

وأخرجه عبد بن حميد من طريق جعفر بن عون، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بنحوه^(١).

وهذا الطريق ضعيف؛ لأن إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث، بل سيأتي أن أبا حاتم جعل روايته لهذا الخبر أصلاً لما وقع فيه من الوهم.

الطريق الثاني: محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا محمد بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بالإثم عند النوم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»^(٢).

وأخرجه أبو يعلى من هذا الطريق أيضاً^(٣). ومحمد بن إسحاق صدوق معروف بالتدليس، وقد روى هذا الحديث هنا بالعنعنة، فلم يصرح بسماعه من محمد بن المنكدر.

(١) عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٣٢٨، رقم (١٠٨٥)، من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن مسلم، به.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى، الشمائل المحمدية، باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٥١)، من طريق أحمد بن منيع، عن محمد بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ومن ثم فإن هذا الطريق لا ينهض بنفسه لإزالة علة الطريق الأول؛ لأن المتابعة إنما تقوى إذا كانت سالمة من علة مؤثرة، وهنا رواية ابن إسحاق نفسها محتملة للتدليس.

الطريق الثالث: زياد بن الربيع، عن هشام بن حسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر وهذا هو الطريق الذي كشف كلام النقاد علقته.

فقد سئل أبو حاتم الرازي عن حديث رواه: زياد بن الربيع، عن هشام بن حسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي **صلى الله عليه وسلم**: «عليكم بالإثم عند النوم؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر».

فقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، لم يروه عن محمد إلا الضعفاء: إسماعيل بن مسلم ونحوه، ولعل هشام بن حسان أخذه من إسماعيل بن مسلم؛ فإنه كان يدلس»^(٢).

(١) أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٤، ص٤٨، رقم (٢٠٥٨).

(٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، علل الحديث، مسألة رقم (٢٢٧٥)، وفيها سؤال ابن أبي حاتم لأبيه عن طريق زياد بن الربيع عن هشام بن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر، فقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، لم يروه عن محمد إلا الضعفاء: إسماعيل بن مسلم ونحوه، ولعل هشام بن حسان أخذه من إسماعيل بن مسلم؛ فإنه كان يدلس».

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وهذا النص من أبي حاتم بالغ الأهمية في الحكم على الحديث؛ لأنه لم يقتصر على تضعيف راو من رواته، بل حكم على الحديث نفسه بالنكارة، ثم بين وجه العلة.

فمحمد بن المنكدر إمام معروف كثير الأصحاب، ومع ذلك قرر أبو حاتم أن الذين حملوا هذا الحديث عنه إنما هم الضعفاء، ثم لم يجعل رواية هشام بن حسان . مع جلاله هشام وثقته . متابعة مستقلة تقوي الخبر، بل احتمل أن هشامًا تلقاه من إسماعيل بن مسلم ثم دلّسه.

وهذا من دقائق النقد التي تمنع من إجراء قاعدة: «الضعيف يتقوى بمتابعة الثقة» بصورة آلية؛ لأن الناقد قد يكشف أن الطريق الظاهر في المتابعة ليس مستقلاً عن الطريق المعلوم أصلاً.

ثالثًا: اختلاف الرواية على هشام بن حسان يزداد وجه العلة ظهورًا بما ذكره البزار في حديث أبي هريرة رضي الله عنه . فقد أخرج البزار من طريق: روح بن عباد، عن هشام بن حسان، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه،

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

عن أبي هريرة، مرفوعًا: «خير أحوالكم الإثم، ينبت الشعر ويجلو البصر»^(١).

ثم عقب البزار على ذلك بقوله في رواية زياد بن الربيع: «وهذا الحديث رواه زياد بن الربيع عن هشام بن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر، وأحسب أنه أخطأ فيه»^(٢).

ثم بين وجه ترجيحه، وأن المحفوظ عن هشام ليس طريق جابر الذي رواه زياد عنه.

وهذا يلتقي مع نقد أبي حاتم من جهة أن طريق: هشام بن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر ليس طريقًا سالمًا يمكن أن يجعل شاهدًا مستقلًا يقوي رواية إسماعيل بن مسلم.

بل البزار يرى أن زياد بن الربيع أخطأ على هشام، وأبو حاتم يرى الحديث منكراً ويحتمل أن يكون هشام أخذه من إسماعيل بن مسلم ودلسه.

(١) البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، ج ١٥، ص ٢٩٩، رقم (٨٨١١)، من طريق روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) المصدر نفسه، ج ١٥، ص ٢٩٩؛ وفيه تعليل البزار لطريق زياد بن الربيع عن هشام بن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر بقوله: «وأحسب أنه أخطأ فيه».

وهما وإن اختلفا في تصوير منشأ الوهم، فقد اتفق نقدهما في النتيجة المهمة هنا، وهي أن رواية هشام عن محمد بن المنكدر عن جابر لا تصلح طريقاً محفوظاً مستقلاً لتقوية الخبر.

رابعاً: النظر في متابعة محمد بن إسحاق: تبقى رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر.

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى تقوية حديث جابر بمجموع طريق إسماعيل بن مسلم وطريق ابن إسحاق، إلا أن في ذلك نظراً من جهة الصناعة الحديثة؛ لأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن في هذا الموضع. وقد نبه شعيب الأرنؤوط عند تخريج الحديث إلى ذلك، فقال في طريقه:

«رجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق»^(١).

ومن ثم فطريق ابن إسحاق ليس إسناداً صحيحاً مستقلاً يمكن أن يعارض به حكم أبي حاتم المتقدم على أصل الرواية عن محمد بن المنكدر. ويزداد هذا قوة بأن أبا حاتم لم تكن علقته محصورة في إسماعيل بن مسلم وحده، وإنما قال: «لم يروه عن محمد إلا الضعفاء: إسماعيل بن مسلم ونحوه». فحكمه

(١) شعيب الأرنؤوط، تعليقه على حديث جابر في تخريج شرح السنة للبخاري، رقم (٣٢٠٢): «رجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق».

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

متوجه إلى أصل الرواية عن محمد بن المنكدر كما كانت معروفة لديه، لا إلى مجرد إسناد ابن ماجه وحده.

خامساً: الحكم على حديث جابر: بعد جمع طرق حديث جابر ومقارنة كلام النقاد فيها يظهر أن الحديث لا يثبت من حديث جابر على وجه تقوم به الحجة استقلالاً. فطريق إسماعيل بن مسلم ضعيف، وطريق محمد بن إسحاق معنعن وهو مدلس، وأما الطريق الذي ظاهره القوة من رواية هشام بن حسان فقد أعله إمامان من أئمة النقد: قال أبو حاتم الرازي حكم على الحديث بأنه منكر، وبين أن هشاماً ربما أخذه من إسماعيل بن مسلم ودلسه. والبزار حكم على رواية زياد بن الربيع له عن هشام عن محمد بن المنكدر عن جابر بالخطأ.

وعليه فالأقرب أن يقال: حديث جابر رضي الله عنه: «عليكم بالإثم عند النوم...» ضعيف من جهة إسناده، ولا يصح الاعتماد عليه منفرداً في إثبات سنة مخصوصة هي الاكتحال بالإثم عند النوم. وقد حكم شعيب الأرنؤوط على إسناده في تخريج سنن أبي داود بقوله:

«إسناده ضعيف»^(١).

سادساً: أثر هذا الحكم في المسألة: وهنا يظهر أثر التفريق الذي أصلناه في التمهيد.

فقوله: «فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» قد ثبت معناه في حديث ابن عباس المتقدم: «خير أحوالكم الإثم، يجلو البصر وينبت الشعر».

فضعف حديث جابر لا يقدر في أصل فضل الإثم ولا في هاتين المنفعتين؛ لأنهما ثابتتان بدليل آخر.

وإنما الذي يتوقف إثباته من حديث جابر هو القيد الزائد: «عند النوم».

ومن ثم فلا يصح أن يقال: إن ضعف حديث جابر يضعف أصل فضل الإثم، كما لا يصح في المقابل أن يقال: لما صح أصل فضل الإثم من حديث ابن عباس فقد صح قيد «عند النوم» الوارد في حديث جابر.

بل لكل لفظ دليله وحكمه: وسنجد أن قيد الاكتحال عند النوم ورد أيضاً في أحاديث أخرى، منها حديث ابن عباس في مكحلة النبي صلى الله عليه

(١) شعيب الأرنؤوط، تخريج سنن أبي داود، ج ٤، ص ٥٤، في حديث جابر: «عليكم بالإثم عند النوم...»؛ وحكم عليه بقوله: «إسناده ضعيف».

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وسلم، وحديث معبد بن هوزة، وهذه الطرق تدرس مستقلة لمعرفة هل يرتقي مجموعها بهذا القيد أم تبقى عللها مانعة من إثباته سنةً مخصوصة.

وهذا الحديث مهم جدًا في بناء البحث؛ لأن أبا حاتم لم يكتف بتضعيف إسماعيل بن مسلم، بل كشف احتمال رجوع طريق هشام نفسه إلى إسماعيل بسبب التدليس، بينما البزار رأى الخطأ في رواية زياد عن هشام. ولذلك لا يصح أن نعد طريق هشام متابعة قوية ثم نقول إن الطرق يقوي بعضها بعضًا من غير مناقشة هذا التعليل.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضل الإثم

أولاً: نص الحديث: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«خير أكمالكم الإثم، ينبت الشعر، ويجلو البصر». وهذا المتن موافق في معناه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وليس فيه قيد «عند النوم» الذي ورد في حديث جابر: غير أن أهمية حديث أبي هريرة في هذا البحث ليست في متنه فحسب، بل في إسناده أيضاً؛ لأنه ورد من طريق محمد بن المنكدر، وهو المدار الذي وقع عليه الاختلاف في حديث جابر السابق.

ثانياً: تخريج الحديث وإسناده أخرج البزار في مسنده من طريق: روح بن عبادة، عن هشام بن حسان، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير أكمالكم الإثم، ينبت الشعر، ويجلو البصر».^(١)

(١) أحمد بن عمرو البزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ج ١٥، ص ٢٩٩، رقم (٨٨١١)، من طريق روح بن عبادة، عن هشام بن حسان، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الإسناد يختلف عن طريق حديث جابر في واسطة مهمة؛ إذ لم يرو هشام بن حسان الحديث هنا مباشرة عن محمد بن المنكدر، وإنما رواه: هشام بن حسان عن عمر بن محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة.

وهذا الاختلاف هو الذي جعل البزار يقارن بين هذا الوجه وبين رواية زياد بن الربيع المتقدمة.

ثالثاً: كلام البزار في اختلاف الرواية

بعد أن ساق البزار حديث أبي هريرة من هذا الطريق، ذكر الوجه الآخر فقال: «وهذا الحديث رواه زياد بن الربيع عن هشام بن حسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وأحسب أنه أخطأ فيه»^(١).

وهذا النص يكشف أن البزار لم يتعامل مع الروایتين باعتبارهما حديثين مستقلين محفوظين عن هشام، بل رأى أن الرواية التي جاءته : عن هشام، عن محمد بن المنكدر، عن جابر وقع فيها خطأ. ومقتضى صنيعة أن الوجه الذي ساقه هو الوجه الذي يراه أولى بالحفظ، وهو: هشام عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبي هريرة، وهذه المقارنة مهمة؛ لأنها تمنع

(١) المصدر نفسه، ج ١٥، ص ٢٩٩، عقب الحديث رقم (٨٨١١).

من عد رواية هشام عن محمد بن المنكدر عن جابر طريقًا مستقلًا صحيحًا يقوي حديث جابر، كما تقدم.

رابعًا: دراسة رجال الإسناد: أما روح بن عباد القيسي فهو ثقة من رجال الكتب الستة.

وأما هشام بن حسان القردوسي فهو ثقة ثبت في الجملة، من كبار أصحاب محمد بن سيرين، إلا أن النقاد تكلموا في بعض رواياته وتدليس، ولهذا كان النظر هنا متعلقًا بضبط الوجه الذي رواه عنه أصحابه. وأما عمر بن محمد بن المنكدر، فقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات^(١) وأبوه محمد بن المنكدر من أئمة التابعين الثقات المشهورين.

ويبقى في الإسناد موضع يحتاج إلى عناية، وهو رواية محمد بن المنكدر عن أبي هريرة؛ فإن محمد بن المنكدر ولد في حياة أبي هريرة، وأدرك زمنه، إلا أن مجرد المعاصرة لا يكفي وحده لإثبات اتصال كل رواية حتى ينظر في ثبوت السماع.

(١) محمد بن حبان البستي، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، في ترجمة عمر بن محمد بن المنكدر.

ولهذا لا ينبغي أن نحكم على الطريق بالصحة لمجرد كون رجاله موثقين قبل تحرير هذه الحلقة من الإسناد.

خامسًا: سماع محمد بن المنكدر من أبي هريرة: ذكر المزي في ترجمة محمد بن المنكدر جملة من شيوخه الذين روى عنهم، ومنهم أبو هريرة، إلا أن مجرد إدراج الراوي في الشيوخ قد يراد به الرواية عنه، ولا يلزم منه دائمًا إثبات السماع الصريح في كل موضع. ^(١)

كما أن رواية محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قليلة بالنسبة إلى روايته عن غيره من الصحابة، ولم أقف في هذا الحديث نفسه على تصريح محفوظ بالسماع بينهما.

ولهذا فالأحوط في هذا الطريق ألا نجعله أصلًا مستقلًا في تصحيح حديث الباب، وإنما ينظر إليه في ضوء حديث ابن عباس الصحيح المتقدم.

سادسًا: مقارنة حديث أبي هريرة بحديث ابن عباس: متن حديث أبي هريرة: «خير أحوالكم الإثم، ينبت الشعر، ويجلو البصر»

(١) يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ترجمة محمد بن المنكدر القرشي التيمي، وفي شيوخه: أبو هريرة رضي الله عنه.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

موافق تمامًا لأصل حديث ابن عباس: «خير أحوالكم الإثم، يجلو البصر، وينبت الشعر». وهذه الموافقة ذات دلالة؛ لأن حديث ابن عباس قد ثبت من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عنه، فلا يتوقف إثبات هذا المعنى على صحة طريق أبي هريرة.

ومن ثم فإن حديث أبي هريرة . حتى مع التوقف في قوة إسناده استقلالاً . يشهد للمعنى الثابت أصلاً من حديث ابن عباس، ولا يحمل معنى جديداً يحتاج إليه أصل الباب.

وفي المقابل يلفت النظر إلى أمر مهم، وهو أن الرواية التي رجحها البزار عن هشام ليس فيها «عند النوم».

وهذا يزيدنا احتياطاً في نسبة هذا القيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الوجه الذي رجحه البزار في الاختلاف على هشام اقتصر على: فضل الإثم، وإنابت الشعر، وجلاء البصر.

سابعاً: الحكم على الحديث: الذي يظهر أن حديث أبي هريرة مقوى بحديث ابن عباس المتقدم فقد اتفقا لفظاً ومعنى مما يدل على قوة حديث أبي هريرة حال إقرانه بحديث ابن عباس ولا تقل درجة الحديث عن الحسن والله اعلم ؛ فمعناه ثابت بحديث ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم .

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وعليه فوظيفة هذا الطريق في البحث أمران:

الأول: الاستئناس به في أصل فضل الإثم، وهو معنى ثابت بغيره. بل إذا صح السماع من محمد بن المنكدر من أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين فهو أصل يحتج به ويمكن إليه

الثاني . وهو الأهم نقدياً: بيان الوجه الذي رجحه البزار في الاختلاف على هشام بن حسان، وأن رواية هشام المحفوظة عنده ليست رواية

محمد بن المنكدر عن جابر والتي اشتملت على قيد «عند النوم». وبذلك تتكامل دلالة الأحاديث الثلاثة الأولى: حديث ابن عباس: أصل ثابت في فضل الإثم، وأنه يجلو البصر وينبت الشعر.

حديث جابر: طريق معلول في زيادة «عند النوم». حديث أبي هريرة: يؤيد من جهة المتن أصل فضل الإثم، ويكشف من جهة الإسناد وجه الاختلاف على هشام الذي أعل به طريق جابر.

الحديث الرابع: حديث معبد بن هوزة الأنصاري رضي الله عنه «أمر بالإثم المروح عند النوم»

أولاً: نص الحديث: عن معبد بن هوزة الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم». ورواه أحمد وأحمد مختصراً دون الجملة المتعلقة بالصائم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإثم المروح عند النوم». فالحديث يشتمل على مسألتين: الأولى: الأمر بالإثم عند النوم.

والثانية: نهي الصائم عنه في قوله: «ليتقه الصائم».

والبحث في هذا الموضوع متعلق بالأولى، أما الجملة الثانية فسيأتي تحقيقها في مبحث الاكتحال للصائم؛ لأن لها أثراً فقهياً مستقلاً.

ثانياً: تخريج الحديث

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم (٢٣٧٧)، فقال: حدثنا النفيلي، حدثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال:

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

«ليتقه الصائم». ثم قال أبو داود عقب الحديث: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل»^(١).

وأخرجه أحمد في المسند من طريق علي بن ثابت، قال: حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة الأنصاري، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإثم المروح عند النوم»^(٢).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي نعيم، عن علي بن ثابت، عن عبد الرحمن بن النعمان، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، بلفظ: «أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم»^(٣).

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة من طريق علي بن ثابت بهذا الإسناد^(٤).

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، حديث رقم (٢٣٧٧). وعقب عليه أبو داود بقوله: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل».

(٢) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج ٢٥، ص ٤٧٣، حديث رقم (١٦٠٧٢).

(٣) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ج ٢٠، ص ٣٤١، حديث رقم (٨٠٢).

(٤) عبد الباقي بن قانع، معجم الصحابة، تحقيق صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٨هـ، ج ٣، ص ٩٤، ترجمة معبد بن هوزة.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق علي بن ثابت كذلك، ثم ذكر أن شعيب بن حرب رواه عن عبد الرحمن بن النعمان نحوه^(١).

فتلتقي طرق الحديث على: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه النعمان عن جده معبد بن هوزة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ثم فإن تعدد من روى الحديث بعد عبد الرحمن لا يزيل النظر الواقع في أصل السند؛ لأن الطرق ترجع إليه وإلى أبيه.

ثالثًا: موضع العلة في الإسناد: موضع النظر الأساس في هذا الإسناد هو: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة، وأبوه النعمان بن معبد.

وقد حكم محققو مسند أحمد على الإسناد بالضعف، وذكروا أن عبد الرحمن بن النعمان ضعيف، وأن أباه النعمان مجهول^(٢).

لكن الأهم من مجرد النظر النظري في أحوال الرجال هنا أن إمامين كبيرين من أئمة النقد أنكرا الحديث نفسه.

(١) أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٥، ص٢٥٢٦، حديث رقم (٦١١٦). وذكر عقب الحديث رواية شعيب بن حرب عن عبد الرحمن بن النعمان نحوه.

(٢) أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٢٥، ص٤٧٣، تعليق المحققين على الحديث رقم (١٦٠٧٢): إسناده ضعيف.

فقد نقل أبو داود عن يحيى بن معين قوله: «هو حديث منكر، يعني حديث الكحل»^(١).

وهذا حكم مباشر من ابن معين على الخبر، أورده أبو داود عقب تخريجه.

كما نقل أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد إنكار أحمد لهذا الحديث أيضاً؛ ولذلك نسب أهل التخريج إلى أحمد الحكم عليه بالنكارة^(٢).

فلم تعد المسألة مجرد قولنا: «في الإسناد راو ضعيف وآخر مجهول»، بل بين أيدينا حكم نقدي على الحديث نفسه بالنكارة.

رابعاً: هل يصلح الحديث شاهداً لحديث جابر؟

قد يبدو لأول وهلة أن حديث معبد يصلح شاهداً لحديث جابر؛ لأن كليهما يشتمل على:

«الإثمد عند النوم». غير أن منهج النقد لا يقوم على مجرد تشابه المتون مع عد الطرق، بل لا بد من النظر في قوة كل طريق وطبيعة علته.

(١) أبو داود، السنن، ج ٢، ص ٣١٠، عقب الحديث رقم (٢٣٧٧).

(٢) أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ٢٩٨، في حديث معبد بن هوزة في الإثمد؛ ونقل عنه إنكار الحديث.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وقد تقدم أن حديث جابر نفسه أعلمه أبو حاتم الرازي، فقال: «هذا حديث منكر». وأما حديث معبد فقد قال فيه يحيى بن معين: «هو حديث منكر». وأنكره أحمد كذلك.

فإذا كان كل من الطريقتين قد تعرض لنقد خاص من إمام من أئمة العلل، لم يجوز تجاوز هذه الأحكام بمجرد القول: «للحديث طريقان فيتقوى أحدهما بالآخر»، من غير بيان وجه زوال العلة.

بل الواجب أولاً معرفة سبب إنكار الأئمة، ثم النظر: هل الطريق الآخر مستقل قوي بحيث يزيل ذلك الإنكار، أم أن الطرق جميعاً لا تبلغ هذه المرتبة؟

وفي حديث معبد لا يظهر ما يرفع حكم ابن معين وأحمد؛ لأن مدار طرقه على الإسناد نفسه: عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده.

خامساً: موقف البغوي وابن القيم من الحديث: قال البغوي بعد ذكر الأحاديث المتعلقة بكحل الصائم: «ولا يصح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء»^(١).

وإن كان كلامه متعلقاً في سياقه بمسألة الاكتحال للصائم، فإنه يؤكد عدم اعتماده على حديث معبد في إثبات الحكم المرفوع. وكذلك قال ابن القيم في الكلام على حديث: «ليتقه الصائم»: «ولا يصح»^(٢). ١ وهذان الحكمان يتعلقان خصوصاً بما يستدل به في باب الصيام، ولذلك لا نجعلهما بدلاً عن الحكم النقدي الأقدم والأقوى في أصل الحديث، وهو إنكار يحيى بن معين وأحمد له.

سادساً: الحكم على الحديث: بناء على ما تقدم فإن حديث معبد بن هوزة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإثم المروح عند النوم» حديث ضعيف منكر، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق.

(١) الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ٢٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ٣، ص ٤٩١، في الكلام على أحاديث الاكتحال للصائم: «ولا يصح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء».

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٢، ص ٦٠، في حديث «ليتقه الصائم»: «ولا يصح»

ومستند الحكم ليس مجرد ضعف بعض رجاله، وإنما يضاف إلى ذلك الحكم الصريح بالنكارة عن يحيى بن معين، وإنكار الإمام أحمد له. وعليه فلا يصلح هذا الطريق بمفرده لإثبات استحباب الاكتحال بالإثم عند النوم، كما لا يصح أن يجعل شاهداً قوياً يرفع علة حديث جابر من غير مناقشة أحكام النقاد المتقدمين على الحديثين.

سابعاً: النتيجة بعد حديثي جابر ومعبد: أصبح بين أيدينا إلى الآن طريقتان مستقلتان في الظاهر لقيد: «عند النوم».

الأول: حديث جابر رضي الله عنه، وقد أعلّاه أبو حاتم بالنكارة، وأعل البزار بعض طرقه بالخطأ.

والثاني: حديث معبد بن هوزة رضي الله عنه، وقد حكم عليه يحيى بن معين بالنكارة، وأنكره أحمد.

ومن ثم فإن قيد «عند النوم» لم يثبت بعد بهذين الحديثين. لكن لا يصح أن تصدر الحكم النهائي على جميع أحاديث الباب قبل دراسة الطريق الآخر المهم، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مكحلة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يشتمل على وصف فعله صلى الله عليه وسلم عند النوم وعلى عدد مرات الاكتحال.

وهناك سيكون موضع التحقيق الدقيق: هل تلك الزيادة محفوظة عن ابن عباس، أم دخلت من طريق راو مخصوص؟

وقبل الدخول في الحظيـث الخامس أود الوقوف عند لفظ الإثمـد المـروح في جميع الروايات الا رواية الطبراني فقد جاءت بلفظ الإثمـد المـسروح فقد استوفقني هذا التغاير اللفظي بينهما فبحثت فيهما فكان التحقيق على ما يلي

تحقيق لفظ «الإثمـد المـروح» وقع في حديث معبد بن هوذة رضي الله عنه وصف

الإثمـد بلفظ «المـروح» في عامة طرق الحديث، في حين وقع في المطبوع من المعجم الكبير للطبراني لفظ «المـسروح»؛ وهو اختلاف يستدعي النظر في الروايات ومصادر اللغة وطرق انتقال النص؛ لتعيين اللفظ المحفوظ منهما.

فقد أخرج أبو داود الحديث من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، عن علي بن ثابت، عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر بالإثمـد المـروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم»، ثم نقل أبو داود عقب الحديث عن يحيى بن معين قوله: «هو حديث منكر، يعني حديث الكحل». وأخرجه أحمد من طريق علي بن ثابت بهذا الإسناد بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمـد المـروح عند النوم». وجاء كذلك عند ابن قانع من طريق مهدي بن

حفص، عن علي بن ثابت، بلفظ «الإثم المروح»^(١) ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق الحسن بن عرفة، عن علي بن ثابت، عن عبد الرحمن بن النعمان، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإثم المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم»، ثم أتبع ذلك بقوله: «ورواه علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن علي بن ثابت مثل رواية الحسن بن عرفة»^(٢) وهذه المتابعة ذات أهمية خاصة في تحقيق اللفظ؛ لأن طريق علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن علي بن ثابت، هو بعينه الطريق الذي أخرج به الطبراني الحديث في المعجم الكبير.

ومع ذلك فقد وقع نص الحديث في المطبوع من المعجم الكبير: «أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم»^(٣). ومن ثم فإن إثبات «المسروح» عند النقل المباشر عن الطبعة المتداولة من المعجم الكبير صحيح من جهة

(١) أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم (٢٣٧٧)؛ وأحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٤٧٣/٢٥، رقم (١٦٠٧٢)؛ وابن قانع، معجم الصحابة، تحقيق صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ، ٩٤/٣.

(٢) (أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٢٥٦/٥، رقم (٦١١٦)).

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ٢٠/٣٤١، رقم (٨٠٢).

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

حكاية ما في المطبوع، غير أن ذلك لا يستلزم أن يكون هو اللفظ المحفوظ في الرواية؛ إذ لا بد من موازنته بسائر طرق الحديث والنقول القديمة عنه.

وتدل المقارنة بين الروايات على رجحان لفظ «المِرْوَح»؛ فقد اتفقت عليه الروايات الخارجة عن مطبوع الطبراني من طرق متعددة إلى علي بن ثابت، كما أن أبا نعيم نص صراحة على أن رواية علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن علي بن ثابت جاءت مثل رواية الحسن بن عرفة، وقد ساق رواية الحسن بلفظ «المروح». وهذه قرينة نصية قوية؛ لأنها تتعلق بعين الطريق الذي وقع في مطبوع الطبراني بلفظ «المسروح»، فلا يكون الترجيح مبنيًا على مجرد كثرة المصادر المخالفة، بل على نقل قديم يثبت موافقة طريق الطبراني نفسه للرواية التي لفظها «المروح». وأما لفظ «المِرْوَح» فمعناه: المطيب، والمراد في هذا الحديث الإثمد المطيب بالمسك. وقد نص ابن الأثير على ذلك عند شرحه للفظ في حديث الإثمد، فقال: «أي المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة»، ثم أتبعه بقوله: «ومنه الحديث الآخر أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم». فدلالة اللفظ هنا ليست مستفادة من أصل

الاشتقاق اللغوي فحسب، بل نص عليها أحد أئمة غريب الحديث عند ذكر هذا الخبر بعينه^(١)

ويؤيد ذلك ما جاء في بعض طرق الخبر من تفسير اللفظة عن أحد رجال إسناده؛ إذ سئل أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان عن «المروح» ففسره بما يدل على إضافة المسك إليه. وبذلك يتفق تفسير أهل الغريب مع التفسير المنقول في سياق رواية الخبر على أن المراد بـ«الإثم المروح» الإثم المطيب بالمسك.

أما لفظ «المسروح» فلم يظهر . فيما وقفنا عليه من طرق هذا الخبر وشروحه ومصادر غريبه . بوصفه وصفا معروفا للإثم يوازي «المروح»، ولم نقف على تفسير لأهل الحديث له في هذا الموضوع، في مقابل توارد الروايات على «المروح»، وثبوت معناه في اللغة، وتفسير أحد رواة الخبر له. ومن ثم فالظاهر أن «المسروح» الواقع في المطبوع من المعجم الكبير تصحيف عن «المروح»، ولا يظهر أنه اختلاف روائي محفوظ.

(١) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٢، ص٢٧٥، مادة «روح».

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ومما ينبغي التنبيه عليه أن النسخ الخطية المصورة من المعجم الكبير التي أمكن الوقوف عليها لا تشتمل . فيما تحقق لنا . على الموضوع الذي ورد فيه حديث معبد بن هوزة من الجزء العشرين؛ ومن ثم لم تيسر مقابلة هذه الكلمة على أصل خطي للكتاب في موضعها. ولهذا لا يصح الجزم بأن التصحيف وقع من طابع الكتاب خاصة، أو من ناسخ بعينه؛ إذ يحتمل أن يكون سابقا على الطبعة التي بين أيدينا. وإنما الذي يمكن الجزم به هو أن المطبوع المتداول وقع فيه «المسروح»، وأن القرائن الروائية واللغوية والنصية مجتمعة ترجح أن المحفوظ «المروح».

وعليه، فالصواب في ضبط لفظ الحديث فيما يظهر : «الإثمد المروّح»، أي: الإثمد المطيب، وقد فسر أهـ اللغة وبعض رواة الخبر بالمطيب بالمسك. وأما «المسروح» في مطبوع المعجم الكبير فالظاهر أنه تصحيف، مع إبقائه على حاله عند حكاية نص تلك الطبعة والتنبيه على الصواب في الحاشية؛ جمعا بين أمانة نقل النص المطبوع والتحقيق النقدي للفظ الرواية.

الحديث الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مكحلة النبي صلى الله عليه وسلم وصفة اكتحال: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. **تخريج الحديث وبيان ألفاظه:** يدور الإسناد الذي وردت فيه صفة اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً على عباد بن منصور الناجي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه عنه جماعة بألفاظ متقاربة. فأخرجه الترمذي في الجامع، أبواب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، رقم (١٧٥٧)، من طريق أبي داود الطيالسي، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، باللفظ المتقدم، ثم قال: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور»، ثم أتبعه بطريق يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه، ونبه إلى أن أصل قوله **صلى الله عليه وسلم:** «عليكم بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» قد روي من غير وجه.^(١) وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد، رقم (٣٤٩٩)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون،

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، أبواب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، رقم (١٧٥٧). وانظر أيضاً روايته في أبواب الطب، رقم (٢٠٤٨)، وفيه: «وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين»

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة، يكتحل منها ثلاثاً في كل عين»^(١)

وأخرجه أحمد في المسند من طريق أسود بن عامر، عن إسرائيل، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال»^(٢).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه^(٣)

كما أخرجه البيهقي من طريق إسرائيل، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال عقبه: «هذا أصح ما روي في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم»^(١).

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد، ١١٥٧/٢، رقم (٣٤٩٩).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٣٤٣/٥، رقم (٣٣٢٠).

(٣) أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود، المسند، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٤٠١/٤، رقم (٢٨٠٣).

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

فهذه الطرق، على تعدد مخارجها عن عباد، لا تمثل أسانيد مستقلة عن أصل العلة؛ إذ مدارها جميعاً على عباد بن منصور عن عكرمة. ومن ثم فإن رواية أبي داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وإسرائيل وغيرهم عنه لا تعد شواهد مستقلة يمكن أن يقوي بعضها بعضاً؛ لأن موضع النظر واقع في طبقة عباد نفسه وما فوقه.

حال عباد بن منصور : عباد بن منصور الناجي البصري، قاضي البصرة، مختلف فيه، وليس من المتروكين الذين يسقط حديثهم مطلقاً؛ فقد قال ابن عدي: «وهو في جملة من يكتب حديثه»، غير أن جماعة من النقاد تكلموا في ضبطه وروايته؛ فقال النسائي: «ضعيف، ليس بحجة»، وقال في موضع آخر: «ليس بالقوي»، ونقل أبو داود أنه «ليس بذلك، وعنده أحاديث فيها نكارة»، وأنه تغير.^(٢)

(١) (١) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ٧/٩، في باب الاكتحال بالإثم. قال عقبه: «هذا أصح ما روي في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم».

(٢) (٢) المزني، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٤/١٥٩-١٦١، ترجمة عباد بن منصور الناجي.

غير أن العلة في هذا الحديث أخص من مجرد الكلام العام في حفظ عباد؛ إذ ثبت عن أحد كبار أئمة العلل أنه سأل عن هذا الحديث بعينه، فكشف عباد عن الواسطة التي أسقطها من إسناده.

العلة الخاصة بهذا الحديث: روى العقيلي بسنده إلى علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور الناجي عن حديث: «ما مررت بملا من الملائكة»، وعن كون النبي صلى الله عليه وسلم «كان يكتحل ثلاثاً»، فقال عباد: «حدثني ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس»^(١).

(١) العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣/١٣٦، ترجمة عباد بن منصور. وفيه تصريح عباد ليحيى بن سعيد القطان بأن مأخذه في حديث اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً: ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وهذا النص بالغ الأهمية في نقد الحديث؛ لأنه ليس استنباطاً من ناقد لاحق لاحتمال التدليس، وإنما هو تصريح من عباد بن منصور نفسه بمصدره في هذا الخبر، بعد أن كان يرويّه في الظاهر عن عكرمة مباشرة. فينكشف بذلك أن حقيقة إسناده في هذا الموضع هي: عباد بن منصور عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد أكد ابن حبان هذه العلة عند ترجمته لعباد، فقال في روايته عن عكرمة ما حاصله أنه أخذها عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، ثم دلّسها عن عكرمة، وذكر في جملة ذلك حديث اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم^(١). وكذلك نقل المزي في ترجمة عباد من تهذيب الكمال خبر سؤال يحيى بن سعيد القطان له عن حديث الاكتحال ثلاثاً، وإقراره بالواسطة المذكورة^(٢).

(١) ابن حبان، محمد بن حبان البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، ١٥٥/٢-١٥٦، ترجمة عباد بن منصور. وينبغي التنبيه إلى اختلاف ترقيم الصفحات في الطبقات الأخرى للكتاب، والإحالة هنا خاصة بهذه الطبعة.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٤/١٥٩-١٦٠.

وهذه علة مؤثرة؛ لأن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك الحديث عند أئمة النقد، كما أن رواية داود بن حصين عن عكرمة قد تكلم فيها النقاد خاصة. ومن ثم فليست العلة مجرد عنعنة مدلس محتمل السماع، بحيث يمكن تجاوزها بقريضة أو متابعة؛ بل ثبت في هذا الحديث بعينه أن عباداً لم يأخذه من عكرمة على الصورة التي يظهرها الإسناد المختصر، وإنما أخذه بواسطة طريق معلول

الموازنة بين حكم الترمذي وكشف العلة: ومع ظهور هذه العلة لا ينبغي إغفال حكم الترمذي على الحديث؛ فقد قال صراحة: «حديث حسن غريب، لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور». وهذا حكم نقدي معتبر يجب إثباته في دراسة الحديث، ولا يصح إسقاطه لمجرد وجود كلام في عباد. غير أن الترمذي نفسه نبه إلى تفرد عباد بهذا اللفظ، وهو موضع الصفة الزائدة محل البحث. وفي المقابل نقل العقيلي بسند صريح سؤال يحيى بن سعيد القطان لعباد عن هذه الصفة نفسها، فأقر عباد بأنه تلقاها بواسطة إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة. ومنهج نقد العلل يقتضي اعتبار هذه المعلومة الخاصة بالحديث عند دراسة ظاهر الإسناد؛ لأنها تكشف حقيقة مأخذ الراوي في هذا الخبر بعينه.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وأما قول البيهقي: «هذا أصح ما روي في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم»، فهو يفيد ترجيح هذا الطريق على غيره مما ورد في صفة اكتحاله صلى الله عليه وسلم، إلا أن لفظ «أصح ما روي» لا يلزم منه الحكم بصحة الحديث اصطلاحاً؛ إذ قد يراد به أنه أقوى ما في الباب مقارنة بغيره، مع بقاء العلة في نفسه. ولهذا لا يعارض بمجرد العلة الخاصة التي كشفها سؤال يحيى القطان لعباد.

تحرير موضع العلة: ينبغي هنا التفريق بين أصل فضل الإثم وبين صفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في هذا الطريق. فأما قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالإثم؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»، فقد تقدم أن له طرقات أخرى مستقلة، ولا يتوقف ثبوته على رواية عباد بن منصور هذه.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وأما ما اختص به هذا الطريق من أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كانت له مكحلة، وأنه كان يكتحل كل ليلة أو عند النوم، وأنه كان يجعل في كل عين ثلاثة أميال؛ فهذه هي الزيادات التي تحتاج إلى إثبات مستقل، ولا يكفي في تصحيحها ثبوت أصل فضل الإثمد؛ لأن صحة أصل الحديث لا تستلزم صحة جميع الصفات الزائدة الواردة في بعض طرقه. وطريق عباد، بالنظر إليه منفردًا، لا ينهض وحده لإثبات هذه الصفات على وجه قوي؛ لما كشفه يحيى القطان من الواسطة المسقطة فيه، ولا سيما مع وجود إبراهيم بن أبي يحيى في حقيقة إسناده.

الحكم على الحديث: يتبين من مجموع ما تقدم أن حديث ابن عباس **رضي الله عنهما** في مكحلة النبي **صلى الله عليه وسلم** واكتحاله ثلاثًا قد رواه جماعة عن عباد بن منصور، وحسنه الترمذي مع وصفه بالغرابة، وعده البيهقي أصح ما روي في اكتحال النبي **صلى الله عليه وسلم**؛ غير أن تعدد الرواة عن عباد لا يزيل العلة؛ لأن الجميع يرجع إلى مدار واحد.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وقد ثبت بسؤال يحيى بن سعيد القطان لعباد نفسه أن مأخذه في هذه الصفة كان من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم رواه عباد عن عكرمة بإسقاط الواسطة. وإبراهيم بن أبي يحيى متروك، مع الكلام الخاص في رواية داود بن حصين عن عكرمة؛ ولذلك فإن هذا الطريق بعينه معلول، ولا يستقل بإثبات صفة الاكتحال عند النوم ثلاثاً في كل عين. وبهذا الطريق الذى نحن بصدده لا يثبت لا الوقت ولا العدد وذلك لظهور ضعفه بل شديد الضعف لما علم من تدليس عباد وأن الساقط من الإسناد متروك والله اعلم

فائدة: غير أن هذا الحكم متعلق بهذا الإسناد منفرداً، ولا يلزم منه الحكم النهائي بضعف أصل صفة الاكتحال ثلاثاً أو عند النوم؛ إذ قد تثبت الصفة بطريق آخر، أو ترتقي بمجموع طرق مستقلة لا يكون ضعفها شديداً. ومن ثم يؤخر الحكم النهائي على «الاكتحال عند النوم» و**«الثلاث في كل عين»** حتى تجمع الشواهد الواردة في كل صفة على حدة، وتدرس أسانيدھا ومدى استقلال بعضها عن بعض؛ إذ قد يكون للعدد شاهد لا يشهد للوقت، أو للوقت شاهد لا يثبت العدد.

وهذا التفريق هو الأقرب إلى منهج المحدثين في نقد الزيادات: فلا تصحح الصفة لمجرد صحة أصل الحديث، ولا ترد لمجرد ضعف طريق واحد إليها، وإنما يحكم عليها بعد استقراء طرقها الخاصة والموازنة بينها.

تدليس عباد بن منصور في هذا الحديث، ومناقشة تصحيح الشيخ أحمد محمد شاكراً لإسناده:

وتؤكد العلة في طريق عباد بن منصور من جهة تدليسه لهذا الحديث بعينه؛ فإن الأمر هنا لا يقف عند مجرد وصف عباد بالتدليس، ولا عند احتمال ناشئ عن عنعنته عن عكرمة، بل ثبت من طريق أئمة النقد تعيين مأخذه في هذا الخبر خاصة. فقد روى العقيلي بإسناده إلى علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور الناجي عن حديث «ما مررت بملا من الملائكة»، وعن أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يكتحل ثلاثاً»، فقال عباد: «حدثني ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس»^(١).

(١) العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٣، ص ١٣٦، ترجمة عباد بن منصور. ونقله المزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج ١٤، ص ١٥٩-١٦٠.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وهذا النص من أقوى ما يكشف علة الإسناد؛ لأن عبادًا يروي الحديث في الطرق المشهورة عنه على الصورة الآتية: عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، بينما صرح عند سؤال يحيى بن سعيد القطان بأن حقيقة مأخذه فيه: عباد بن منصور، عن ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. فبين عباد وعكرمة . في هذا الخبر . واسطتان أسقطهما من الإسناد.

وقد أكد أبو حاتم الرازي أصل هذه العلة؛ فقال في عباد: «كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس»^(١). وصرح ابن حبان بأشد من ذلك، فقال في روايات عباد عن عكرمة: «كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، فدلسها عن عكرمة»^(٢).

(١) ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، ج ٦، ص ٨٦، رقم (٤٣٨).

(٢) ابن حبان البستي، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ، ج ٢، ص ١٥٥-١٥٦، ترجمة عباد بن منصور. وقد تختلف الصفحة في طبعات الكتاب الأخرى؛ والإحالة هنا إلى طبعة دار الوعي المذكورة.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وعلى هذا، فصنيع عباد في هذا الخبر من تدليس الإسناد، لا من تدليس الشيوخ بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن تدليس الشيوخ إنما يكون بذكر الشيخ الذي سمع منه الراوي باسم أو كنية أو نسبة لا يشتهر بها، من غير إسقاطه من السند، أما هنا فقد أسقط عباد الواسطة بينه وبين عكرمة، بل كشف تصريحه ليحيى القطان أن بينهما في هذا الحديث رجلين. ومن ثم فالتدليس هنا أشد أثرًا في الحكم على الإسناد من مجرد عنعنة راو موصوف بالتدليس؛ لأن الواسطة لم تعد مجهولة محتملة الحال، بل عُيِّنَت، وعُرف ما فيها من الجرح.

وتزداد العلة قوة بأن أول الرجلين المسقطين هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وقد اشتد كلام أئمة الحديث فيه حتى تركوا حديثه، كما أن داود بن الحصين وإن كان موثقًا في الجملة فقد خص النقاد روايته عن عكرمة بالكلام. ولذلك لا يؤدي كشف الواسطة هنا إلى مجرد إثبات اتصال الطريق على وجه يمكن احتمالاه، بل يكشف عن طريق أشد ضعفًا من الصورة الظاهرة للإسناد.

وقد نبه ابن القطان الفاسي إلى أثر هذا النوع من التدليس في جرح الراوي إذا كان إسقاطه للضعيف عن معرفة بحاله، فقال عقب كلامه على تدليس

عباد: «فالتدليس بإسقاطه جرحه إن كان علم بضعفه»^(١). وهذه ملاحظة نقدية دقيقة؛ إذ ليست العلة في مجرد الاختصار في الإسناد، وإنما في أن إسقاط الراوي الضعيف قد يُظهر السند في صورة أقوى من حقيقته.

موقف الشيخ أحمد محمد شاكر ومناقشته: ذهب الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد إلى تصحيح إسناد حديث ابن عباس من طريق عباد بن منصور، ولم ير الكلام العام في عباد مانعاً من قبول حديثه؛ وقرر في ترجمته أن عباداً صدوق، وأن جانباً من الكلام فيه راجع إلى القدر وإلى تدليسه عن عكرمة، كما قرر . في معرض مناقشته لبعض روايات عباد . أن المدلس الصادق إذا ثبت سماعه للحديث بعينه ارتفعت شبهة التدليس وصح حديثه^(٢).

وهذه القاعدة في أصلها صحيحة؛ فإن ثبوت سماع المدلس للحديث الذي عنعنه يرفع علة التدليس في ذلك الحديث. غير أن تطبيقها على حديث الاكتحال محل البحث لا يستقيم؛ لأن الدليل الخاص بهذا الحديث يسير في

(١) ابن القطان الفاسي، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، في ترجمة عباد بن منصور وبيان تدليسه.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، عند حديث ابن عباس من طريق عباد بن منصور، وانظر تعليق أحمد شاكر على روايات عباد عن عكرمة. والمقصود من كلامه هنا منهجه في تصحيح رواية عباد عند ثبوت السماع، لا نسبة إنكار أصل التدليس إليه.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الاتجاه المقابل: فلم يثبت أن عبادة سمع حديث الاكتحال ثلاثاً من عكرمة، بل ثبت بسؤال يحيى بن سعيد القطان له أنه صرح بمأخذه فيه فقال: «حدثني ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس». فهذه قرينة خاصة مقدمة على الاحتمال العام المستفاد من إمكان سماع عباد من عكرمة في بعض الأحاديث.

ولا يلزم من ثبوت لقاء عباد لعكرمة، أو ثبوت سماعه منه في بعض الأخبار، أن تكون جميع رواياته المعنونة عنه مسموعة منه، ولا سيما بعد ورود النص الخاص الذي عين واسطته في هذا الحديث بعينه. وقاعدة نقد المدلس إنما تقتضي اعتبار السماع في الحديث المعين؛ فإذا قامت الحجة على أنه تلقى هذا الحديث بواسطة، لم يجوز حمل عننته فيه على السماع المباشر لمجرد ثبوت أصل اللقاء أو السماع في غيره: ولهذا تعقب الشيخ ناصر الدين الألباني تصحيح أحمد شاکر لهذا الإسناد، وبعد أن ساق خبر يحيى القطان وكلام ابن حبان قال ما مؤداه: إن بين عباد وعكرمة رجلين: ابن أبي يحيى وداود بن الحصين، وأن الأول شديد الضعف، والثاني متكلم في روايته عن عكرمة

خاصة، ثم نص على أن ذلك يبين خطأ تصحيح الشيخ أحمد شاكر لإسناد هذا الحديث في تعليقه على المسند.^(١)

ويظهر أن هذا التعقب متجه من جهة الصناعة الحديثية؛ لأن الحكم هنا لا ينبني على مجرد الجرح العام لعباد بن منصور حتى يقال إن توثيقه أو صدقه يقابله، وإنما ينبني على علة خاصة مفسرة في هذا الحديث نفسه، كشفها سؤال إمام من أئمة العلل . يحيى بن سعيد القطان . للراوي الذي تدور عليه الرواية، فصرح الراوي بمصدره. ومثل هذا البيان الخاص أولى بالاعتبار من الحكم المبني على ظاهر السند.

كما أن تعدد الرواة عن عباد لا يدفع هذه العلة؛ فرواية يزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسي، وإسرائيل وغيرهم عنه لا تمثل طرقاً مستقلة في موضع النزاع؛ لأن الجميع يلتقون عند عباد، والعلة واقعة في مأخذ عباد نفسه عن فوقه. فتعدد الطرق إليه يثبت أن الحديث محفوظ عن عباد، لكنه لا يثبت أن عباداً حفظه عن عكرمة بلا واسطة.

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص١٠٣-١٠٤، عند تخريج حديث الاكتحال؛ حيث ذكر تصريح عباد بمأخذه، ثم بين أن بينه وبين عكرمة رجلين، وتعقب تصحيح أحمد شاكر لإسناده.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وعليه، فالأقرب أن تصحيح إسناد حديث الاكتحال من طريق عباد بن منصور غير متجه بعد ثبوت العلة الخاصة فيه. ولا يعني ذلك رد كل رواية لعباد عن عكرمة لمجرد وصفه بالتدليس، وإنما يختص الحكم هنا بما قامت عليه الحجة من هذا الحديث بعينه؛ إذ صرح عباد نفسه بالواسطة التي تلقاه عنها.

ويترتب على ذلك أن طريق عباد لا يستقل بإثبات خصوص اكتحال النبي **صلى الله عليه وسلم** ثلاثاً في كل عين، أو مواظبته عليه كل ليلة أو عند النوم. غير أن تضعيف هذا الطريق لا يستلزم تضعيف هذه الصفات مطلقاً؛ إذ يبقى النظر في الشواهد والطرق المستقلة لكل صفة منها، فإن وجد لها ما يصلح للاعتبار من طرق لم يشتد ضعفها أمكن أن ترتقي بمجموعها، وهو بحث آخر ينبغي فصله عن الحكم على طريق عباد نفسه.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الإيتار في الاكتحال

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

وهذا الحديث أصل مستقل في مشروعية الإيتار في الاكتحال، غير أن دلالاته ينبغي أن تحرر على ضوء أسانيده وألفاظه؛ إذ غاية ما يدل عليه . إن ثبت . استحباب جعل الاكتحال وترًا، أما تعيين الوتر بثلاث في كل عين، أو تخصيصه بوقت النوم، فليس في هذا اللفظ ما يدل عليه.

تخريج الحديث روي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين رئيسين:

الطريق الأول: ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد . ويقال: أبي سعد الخير . عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى بن يونس، عن ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث طويل أوله: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، ثم ذكر الإيتار في الاستجمار، وما يتعلق

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

بالتخلل والاستتار عند قضاء الحاجة. ونبه أبو داود عقب الحديث إلى اختلاف الرواة في بعض رجال إسناده، فقال: «رواه أبو عاصم عن ثور، قال: حصين الحميري، ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور، فقال: أبو سعيد الخير»، ثم قال: «أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم»^(١)

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا من طريق عبد الرحمن بن عمر، عن عبد الملك بن الصباح، عن ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٢).

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، د.ط، د.ت، ج ١، ص ٩، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥).

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م، ج ٢، ص ١١٥٧، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد، رقم (٣٤٩٨).

وأخرجه أحمد من طريق عبد الملك بن الصباح، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد في جملة الحديث المطول.^(١) وأخرجه الدارمي كذلك من حديث ثور بن يزيد بهذا الطريق.^(٢) الاختلاف في إسناد طريق ثور بن يزيد

وقع الاختلاف في تسمية الواسطة بين حصين وأبي هريرة رضي الله عنه؛ فرواه عيسى بن يونس، عن ثور، عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، بينما رواه عبد الملك بن الصباح وغيره عن ثور، عن حصين، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة. وقد أفرد الدارقطني هذا الحديث بالسؤال في العلل، فقال في بيان الاختلاف: إن عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي بن عاصم روياه عن ثور، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، ورواه عيسى بن يونس عن ثور، عن حصين، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، ثم قال الدارقطني: «والصحيح: عن أبي سعيد»^(٣) وهذا الترجيح من

(١) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج ١٥، ص ٣٨٤ وما بعدها، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٨٨٣٨)

(٢) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، في كتاب الطهارة، حديث أبي هريرة في الإيتار والاستتار، رقم (٦٨٩) بحسب ترقيم هذه الطبعة.

(٣) الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م وما بعدها، مسألة رقم (١٥٧٠)، في الكلام على حديث أبي هريرة: «من أكتحل أو استجمر فليوتر». قال بعد ذكر الاختلاف عن ثور بن يزيد: «والصحيح: عن أبي سعيد».

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الدارقطني مهم؛ إذ يدل على أن مجرد اختلاف الرواة في الاسم لا يقتضي إسقاط أصل الطريق، وإنما رجح الناقد الوجه الذي رآه محفوظاً عن ثور. كما أن أبا داود تنبه إلى الاختلاف نفسه، وساق وجوه الرواية فيه عقب الحديث.

ويبقى النظر بعد ذلك في حال حصين الحبراني وشيخه أبي سعيد، ومدى معرفتهما؛ لأن سلامة الطريق من الاختلاف في الاسم لا تستلزم بمجرد صحة الإسناد، بل لا بد من ثبوت عدالة رجاله وضبطهم واتصال روايتهم.

الطريق الثاني: الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: وروي الحديث أيضاً من طريق آخر مستقل عن طريق ثور؛ فأخرجه أحمد من طريق يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً»^(١).

وهذا الطريق مهم في باب الشواهد؛ لأنه لا يرجع إلى ثور بن يزيد ولا إلى حصين الحبراني ولا إلى أبي سعيد، بل مداره على عبد الله بن لهيعة، عن عبد

(١) أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج ١٤، ص ٢٦٣، رقم (٨٦١٢): «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً».

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، فهو مستقل عن الطريق الأول من جهة الإسناد.

غير أن ابن لهيعة قد تكلم الأئمة في حفظه، ولا سيما بعد احتراق كتبه، ولذلك لا يجعل هذا الطريق وحده في مرتبة الأسانيد الصحيحة بمجرد استقلاله؛ لكنه صالح للنظر في باب المتابعات والشواهد بحسب حال الراوي عنه وزمن سماعه منه.

والراوي عنه هنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو من الرواة عن ابن لهيعة، إلا أن هذا الطريق يحتاج في الحكم النهائي إلى مراعاة حال روايته عنه، ولا سيما أن تحسين الحديث بمجموع الطريقين يتوقف على كون ضعف كل منهما غير شديد، وعلى استقلال مأخذ كل طريق عن الآخر.

دراسة رجال الطريق الأول: ثور بن يزيد الكلاعي ثقة ثبت في الحديث في الجملة، وقد أخرج له البخاري وأصحاب السنن، فلا يظهر أن موضع العلة من جهته.

وأما حصين الحبراني . ويقال الحميري . فليس من المشاهير، وقد وقع في اسمه ونسبته اختلاف في الروايات. وكذلك شيخه أبو سعيد . أو أبو سعد الخير . قليل الرواية، وقد نص أبو داود على أنه من أصحاب النبي صلى الله عليه

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وسلم. ومن هنا كان موضع النظر في الطريق متعلقاً أساساً بمعرفة هذين الراويين واتصال السند، مع ما وقع من الاختلاف في تسمية أبي سعيد.

ولا ينبغي أن يحمل ترجيح الدارقطني قوله: «والصحيح عن أبي سعيد» على تصحيح الحديث كله؛ فإن اصطلاح النقاد في كتب العلل يقتضي أن مثل هذه العبارة قد يراد بها تصحيح وجه الإسناد من بين الوجوه المختلف فيها، لا الحكم النهائي على جميع رجال السند بالصحة.

الحكم على الحديث: إذا نظر إلى طريق ثور بن يزيد منفرداً وجد أن فيه مقالاً من جهة بعض رجاله، مع الاختلاف الذي وقع في تسمية الواسطة، وإن كان الدارقطني قد رجح أن المحفوظ فيه «عن أبي سعيد». وإذا ضم إليه الطريق المستقل عن الأعرج، عن أبي هريرة، من رواية ابن لهيعة، وجد للحديث أصل آخر يشهد لمعنى الأمر بالإيتار في الاكتحال.

ومن ثم فإن أصل الإيتار في الاكتحال أقوى من أن يجعل تابعاً لحديث عباد بن منصور السابق وحده؛ لأنه ورد عن أبي هريرة **رضي الله عنه** بطريق مستقل، بل بأكثر من مسلك عنه، وقد حسن محققو المسند رواية: «إذا

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

اكتحل أحدكم فليكتحل وترًا» بمجموع طرقها.^(١) وعلى هذا، فالأقرب أن حديث أبي هريرة في أصل الإيتار في الاكتحال يرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن، مع بقاء كل طريق مفردًا دون مرتبة الصحيح.

دلالة الحديث وصلته بحديث ابن عباس

يثبت هذا الحديث . على القول بتحسينه . أصل استحباب الإيتار في الاكتحال، لكنه لا يعين عددًا مخصوصًا؛ فالوتر يتحقق بالواحدة والثلاث والخمس ونحوها، وليس في قوله **صلى الله عليه وسلم**: «فليوتر» ما يقتضي أن المراد خصوص الثلاث.

ومن ثم ينبغي التفريق بين ثلاث مسائل:

أولها: أصل الإيتار في الاكتحال.

وهذا يشهد له حديث أبي هريرة، وهو أقوى هذه المعاني من جهة تعدد طرقه.

ثانيها: كون الوتر ثلاثًا في كل عين.

(١) أحمد بن حنبل، المسند، المصدر السابق، ج ١٤، ص ٢٦٣، رقم (٨٦١٢)، وحكم محققو المسند على الحديث بأنه حسن.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وهذه صفة أخص، وردت في حديث ابن عباس من طريق عباد بن منصور، وقد سبق بيان العلة الخاصة في طريقه. وحديث أبي هريرة يشهد لأصل الوتر، لكنه لا يشهد بنفسه لتعيين الثلاث؛ لأن الدلالة العامة على الوتر أوسع من العدد الخاص.

ثالثها: وقوع الاكتحال عند النوم أو كل ليلة. وهذه صفة مستقلة عن العدد، ولا يتضمنها حديث أبي هريرة أصلاً؛ فلا يصح اتخاذه شاهداً لها.

وعليه، فإن حديث أبي هريرة يقوي أصل الإيتار في الاكتحال، ولا يكفي بمفرده لتقوية خصوص «ثلاثة أميال في كل عين»، ولا صفة «عند النوم». ويبقى الحكم على هاتين الصفتين موقوفاً على جمع ما ورد فيهما من شواهد مستقلة ودراسة أسانيدھا على حدة.

وهذا التفريق مهم في تحرير السنة الثابتة في الاكتحال؛ إذ قد يصح الجنس العام للفعل ولا تثبت جميع صفاته التفصيلية بطريق واحد.

الحديث السابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في عدد مرات الاكتحال

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثلاثاً بالإثم». .

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

يمثل حديث أنس رضي الله عنه شاهداً مهماً في مسألة تعيين عدد الاكتحال؛ لأنه . بخلاف حديث ابن عباس المتقدم . لا يدور على عباد بن منصور، وإنما جاء من طريق آخر مستقل: عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. غير أن الرواية عن عبد الحميد بن جعفر وقع فيها اختلاف في الوصل والإرسال، وفي عدد مرات الاكتحال في العين اليسرى، مما يوجب جمع طرقها قبل الحكم عليها.

أولاً: الطريق الموصول عن أنس رضي الله عنه

أخرج أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه من طريق محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف الجرمي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثلاثاً بالإثمد»^(١).

(١) أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر، أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه، تحقيق صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص١٧٠، من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق أبي الشيخ بهذا الإسناد، وساقه في باب الاكتحال^(١).

وهذا الإسناد مغاير لإسناد حديث ابن عباس السابق؛ إذ ليس فيه عباد بن منصور، ولا إبراهيم بن أبي يحيى، ولا داود بن الحصين، ومن ثم فهو . من حيث أصل المخرج . شاهد مستقل لصفة العدد، ولا ترد عليه العلة الخاصة التي تقدمت في حديث عباد.

ثانيًا: الرواية المرسلة عن عمران بن أبي أنس واختلاف لفظها

وروي الحديث عن عبد الحميد بن جعفر على وجه آخر، بإسقاط أنس رضي الله عنه.

فأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، وابن أبي شيبه في المصنف، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثًا، وفي اليسرى مرودين».

فهذا الوجه مرسل؛ لأن عمران بن أبي أنس لم يذكر الصحابي، كما أنه يخالف الطريق الموصول في عدد مرات الاكتحال في العين اليسرى؛ ففي

(١) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط ٢، ١٤٠٣/هـ ١٩٨٣ م، ج ١٢، ص ١١٩، باب الاكتحال.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الموصول: ثلاثاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى، وفي المرسل: ثلاثاً في اليمنى
واثنتين في اليسرى.^(١)

وهذا الاختلاف لا يجوز إغفاله عند دراسة الحديث؛ لأنه واقع على الراوي
الذي يدور عليه الطريق، وهو عبد الحميد بن جعفر، ويتعلق بأمرين معاً:
وصل الحديث وإرساله، وتعيين العدد في العين اليسرى.

ثالثاً: دراسة مدار الإسناد:

عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري مدني، صدوق، احتج به
مسلم، ووثقه جماعة من أئمة الجرح والتعديل، وإن تكلم فيه بعضهم من
جهة حفظه. وليس ضعفه . على القول بوجوده . من قبيل الضعف الشديد
الذي يسقط حديثه عن الاعتبار.

وأما عمران بن أبي أنس المدني، فهو ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن،
وأدرك أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عنه.

(١) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ١، ص ٣٧٦؛ وابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف
الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ج ٥، ص ٥٩٩. وقد جاء فيهما عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران
بن أبي أنس مرسلاً، بذكر ثلاث في اليمنى واثنين في اليسرى.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ومن ثم فإن صورة الإسناد الموصول: عثمان بن عمر عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن أنس: إسناد رجاله معروفون، ولا تظهر فيه علة ظاهرة من جهة مجرد أحوال رجاله، وإنما موضع البحث النقدي هو الاختلاف على عبد الحميد بن جعفر في الوصل والإرسال وفي لفظ العدد.

رابعًا: تحرير الاختلاف بين الروایتين

لا يصح أن نجمع اللفظين فننسبهما جميعًا إلى فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** من غير بيان؛ لأن الاختلاف هنا متعلق بالصفة نفسها.

فالطريق الموصول عن أنس يثبت:

ثلاثًا في اليمنى + ثلاثًا في اليسرى.

والطريق المرسل عن عمران يثبت:

ثلاثًا في اليمنى + اثنتين في اليسرى.

والفرق بينهما ذو أثر في تفسير المراد بـ«الإيتار» في الاكتحال؛ إذ إن الرواية الأولى تجعل كل عين على حدة وترًا، بينما الرواية الثانية تجعل مجموع الاكتحال في العينين خمسًا، وهو وتر.

ولهذا نقل البغوي عقب الحديث اختلاف السلف في كيفية تحقيق الإيتار؛ فحكى عن محمد بن سيرين أنه رأى أن جعل ثلاث في كل عين يكون مجموعهم شفعاً، وأن الإيتار يتحقق بجعل الميل بين العينين، بينما ذهب الحسن وقتادة إلى أن الثلاث في هذه والثلاث في هذه داخل في الإيتار.^(١)

وهذا الخلاف الفقهي نفسه يكشف أهمية ضبط الرواية؛ إذ ليست المسألة مجرد اختلاف عددي لا أثر له.

خامساً: أثر الحديث في تقوية رواية ابن عباس

تظهر أهمية حديث أنس عند مقارنته بحديث ابن عباس من طريق عباد بن منصور.

فحديث ابن عباس . مع العلة الخاصة في طريق عباد . تضمن: «ثلاثاً في كل عين». وجاء الطريق الموصول عن أنس من إسناد مستقل بلفظ: «في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثلاثاً بالإثم».

(١) البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ١٢، ص ١١٩-١٢٠.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

فإذا ثبت الوجه الموصول عن أنس أو كان صالحًا للاعتبار، فإنه يكون شاهدًا حقيقيًا مستقلًا لأصل الثلاث في كل عين؛ لأن مخرجه منفصل عن طريق عباد.

بل إن هذا الشاهد أقوى في هذا الموضع من حديث أبي هريرة: «من اكتحل فليوتر»؛ لأن حديث أبي هريرة يشهد لجنس الإيتار فقط، ولا يعين الثلاث، أما حديث أنس فيوافق حديث ابن عباس في خصوص العدد.

غير أن الاختلاف على عبد الحميد بن جعفر يمنع من المسارعة إلى القول بأن «الثلاث في كل عين» قد ثبتت بمجرد وجود هذا الطريق؛ إذ لا بد من وزن الوجه الموصول في مقابل الوجه المرسل، ومعرفة أيهما أحفظ عن عبد الحميد، وهل يمكن حمل اختلاف العدد على تعدد الفعل أم أن الصواب أحد الوجهين.

سادسًا: ما الذي يشهد له حديث أنس؟

من المهم تفكيك دلالاته كما فعلنا في الأحاديث السابقة:

أما استعمال الإثمد: فالرواية الموصولة تنص عليه صراحة، وهي بذلك توافق أصل أحاديث الباب.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وأما الإيتار: فالروايتان جميعاً لا تخرجان عن الوتر؛ فثلاث في كل عين وتر بالنسبة لكل عين، وثلاث مع اثنتين يكون مجموعهما خمساً، وهو وتر.

وأما خصوص الثلاث في كل عين: فإنما تشهد له الرواية الموصولة عن أنس، دون الرواية المرسلة التي جعلت اليسرى اثنتين.

وأما الاكتحال عند النوم: فليس في حديث أنس . بهذا الطريق . ذكر النوم أصلاً؛ ولذلك لا يصح جعله شاهداً لزيادة «عند النوم» في حديث ابن عباس.

وهذا التفصيل ضروري؛ لأن الشاهد قد يقوي بعض ألفاظ الحديث دون بعض.

جمع طرق عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس، وبيان الاختلاف فيها

يدور هذا الخبر على عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن عمران بن أبي أنس، وقد اختلف الرواة عن عبد الحميد في إسناده؛ فوصله عثمان بن عمر بذكر أنس بن مالك رضي الله عنه، بينما رواه جماعة من الثقات عنه مرسلاً عن عمران بن أبي أنس، كما وقع اختلاف في بعض النقول في لفظ العدد.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ودراسة هذا الاختلاف ضرورية قبل اتخاذ الحديث شاهداً لحديث ابن عباس في صفة اكتحال النبي **صلى الله عليه وسلم**.

أولاً: رواية عثمان بن عمر عن عبد الحميد موصولة

روى عثمان بن عمر بن فارس، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى اثنتين بالإثمد». أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي **صلى الله عليه وسلم** وآدابه، ومن طريقه البغوي في شرح السنة.

وساق البغوي إسناده فقال: حدثنا المطهر بن علي الفارسي، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ، نا محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، أنا إبراهيم بن يونس الحرمي، نا عثمان بن عمر، نا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس، فذكره. واللفظ المثبت في شرح السنة في الطبعة المعتمدة: «كان

يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى اثنتين بالإثم^(١). وهذه الرواية هي الوجه الموصول عن عبد الحميد بن جعفر.

ثانيًا: رواية عيسى بن يونس عن عبد الحميد مرسله: وخالف عثمان بن عمر عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، فرواه عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، ولم يذكر أنسًا، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثم، يكحل اليمنى ثلاثة مراد، واليسرى مرودين». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٢). وهذا الإسناد مرسل؛ لأن عمران بن أبي أنس تابعي، وقد أسقط منه الصحابي. وعيسى بن يونس إمام ثقة حافظ، فروايته في هذا الاختلاف ذات وزن نقدي ظاهر.

ثالثًا: رواية أبي نعيم الفضل بن دكين عن عبد الحميد مرسله ورواه الفضل بن دكين أبو نعيم عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات،

(١) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ١٢، ص ١١٩، رقم (٣٢٠٥). وقد رواه البغوي من طريق أبي الشيخ الأصبهاني، عن محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، عن إبراهيم بن يونس الحرمي، عن عثمان بن عمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ج ٦، ص ١٢٧-١٢٨، كتاب الأدب، باب «في الكحل وكم في عين ومن أمر به»، من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، مرسلًا.

واليسرى مرتين». أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى^(١). وهذه الرواية موافقة لرواية عيسى بن يونس في أمرين:

الأول: إرسال الحديث عن عمران بن أبي أنس دون ذكر أنس.

والثاني: جعل العدد ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى.

وأبو نعيم الفضل بن دكين من الأئمة الحفاظ، فتزداد بروايته قوة الوجه المرسل عن عبد الحميد.

رابعاً: رواية محمد بن ربيعة الكلبي عن عبد الحميد مرسله قرن ابن سعد بأبي نعيم محمد بن ربيعة الكلبي، فقال: «أخبرنا الفضل بن دكين، ومحمد بن ربيعة الكلبي، قالوا: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات واليسرى مرتين»^(٢). (١).

(١) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج١، في ذكر مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكحلته ومراآته وقده، من طريق الفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، مرسلأ.
(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

فمحمد بن ربيعة تابع أبا نعيم على: عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن النبي **صلى الله عليه وسلم** مرسلاً، وعلى العدد نفسه: ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى.

خامساً: صورة الاختلاف على عبد الحميد بن جعفر

وبجمع الطرق التي أمكن الوقوف عليها تصبح الرواية عن عبد الحميد على الصورة الآتية:

الوجه الأول - الموصول: عثمان بن عمر عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس

عن أنس بن مالك عن النبي **صلى الله عليه وسلم**. ولفظه: ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى.

الوجه الثاني المرسل: عيسى بن يونس وأبو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة الكلابي عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن النبي **صلى الله عليه وسلم**.

ولفظه: ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى. وبذلك يظهر أن محل الاختلاف الحقيقي الذي تثبته هذه الطرق هو الوصل والإرسال، لا العدد؛ فإن

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الروايات المحققة التي وقفت عليها متفقة على ثلاث في اليمنى واثنيتين في اليسرى.

سادساً: الترجيح بين الوصل والإرسال

من جهة الصناعة الحديثية، يظهر أن الوجه المرسل أرجح عن عبد الحميد بن جعفر؛ وذلك لأمرين: أولهما: أن الذين روه مرسلاً عن عبد الحميد جماعة، وهم عيسى بن يونس، والفضل بن دكين، ومحمد بن ربيعة، في مقابل عثمان بن عمر الذي وصله.

وثانيهما: أن في أصحاب الوجه المرسل حافظين كبيرين، هما عيسى بن يونس وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقد اتفقا مع محمد بن ربيعة على إسقاط أنس من الإسناد.

ومن ثم فإن زيادة أنس في رواية عثمان بن عمر وإن كانت زيادة من ثقة، فإن قبول زيادة الثقة ليس آلياً عند وقوع المخالفة؛ بل ينظر في القرائن، وعدد الرواة، ومراتبهم في الحفظ والإتقان. وهنا ترجح قرينة الجماعة، ولا سيما مع وجود الحفاظ فيهم، الإرسال على الوصل.

وعليه فالحفوظ عن عبد الحميد بن جعفر - فيما يظهر من الطرق المجموعة - هو:

عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، قال: كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يكتحل...

مرسلاً. أما وصله عن عمران، عن أنس، فالأقرب أنه غير محفوظ عن عبد الحميد.

سابعاً: تحرير لفظ العدد وتصحيح ما سبق

ويجب هنا تصحيح ما قد يقع في بعض النقول المعاصرة من عزو لفظ:

«في اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثلاثاً»

إلى الطريق الموصول عند البغوي؛ فإن النص المحقق من شرح السنة، في الموضوع الذي وقفنا عليه، هو: «في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى اثنتين بالإمّ».

وهو موافق في العدد للرواية المرسلة عند ابن أبي شيبة وابن سعد.

ومن ثم فلا يصح أن نجعل هذا الطريق شاهداً على «ثلاث في كل عين»؛ لأن المحفوظ في ألفاظه التي أمكن تحقيقها: ثلاث في اليمنى واثنان في اليسرى.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وهذه نتيجة تغير جانبًا مهمًا من دراستنا السابقة؛ إذ لم يعد هذا الطريق شاهدًا مطابقًا لحديث ابن عباس في خصوص «ثلاث في كل عين»، وإنما هو شاهد لأصل استعمال الإثمد، ولتكرار الاكتحال، ولتحقيق الإيتار في مجموع العينين بخمس مرات.

ثامناً: أثر الطريق في حديث ابن عباس: حديث ابن عباس من طريق عباد بن منصور ينص على: ثلاث في كل عين يعني ست مرات في العينين.

أما حديث عمران بن أبي أنس - على الوجه الأرجح المرسل - فينص على:

ثلاث في اليمنى + اثنتين في اليسرى = خمس مرات.

ومن ثم فليس بينهما تطابق في الصفة الخاصة حتى يقال إن مرسل عمران يقوي حديث عباد في «ثلاث في كل عين». نعم، يشترك الخبران في أصل تعدد مرات الاكتحال، وفي وجود العدد الفردي، لكنهما يختلفان في كيفية تطبيق الإيتار: أهو وتر في كل عين على حدة، أم وتر في مجموع العينين؟

وهذا الاختلاف نفسه مهم في فقه الباب؛ فقد نقل البغوي عن ابن سيرين أنه كان يرى أن الثلاث في كل عين يكون مجموعها شفعًا، وأن الإيتار

يتحقق بجعل الميل بين العينين، بينما كان الحسن وقتادة يريان أن الثلاث في هذه والثلاث في هذه وتر^(١).

الحكم على طريق عبد الحميد بن جعفر

الراجح من جمع الروايات أن حديث عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس محفوظ مرسلاً، وأن وصله بذكر أنس بن مالك في رواية عثمان بن عمر مرجوح لمخالفة جماعة من الثقات والحفاظ له.

أما لفظه المحفوظ فيما وقفت عليه الطرق فهو: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد، يكحل اليمنى ثلاثة مراد، واليسرى مرودين»، أو ما يؤدي هذا المعنى من الألفاظ.

وإسناده إلى عمران بن أبي أنس إسناد قوي إلى التابعي؛ غير أن الإرسال يمنع الحكم بصحته مرفوعاً بمفرده، لجهالة الوسطة الساقطة بين عمران والنبي صلى الله عليه وسلم.

ومع ذلك فهو مرسل قوي صالح للاعتبار، ومخرجه مستقل عن طريق عباد بن منصور، فيستفاد منه في تقوية أصل مشروعية الإيتار في الاكتحال مع

(١) البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ج ١٢، ص ١١٩-١٢٠.

حديث أبي هريرة، ولكنه لا يصلح شاهداً مطابقاً لخصوص «ثلاث في كل عين» في حديث ابن عباس، فضلاً عن أنه لا يتضمن «عند النوم».

أثر أنس رضي الله عنه في الاكتحال ثلاثاً في كل عين، ودلالته على صفة الهدي النبوي

روى ابن أبي شيبه عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين».

وهذا إسناد صحيح إلى أنس رضي الله عنه؛ فأبو معاوية محمد بن خازم الضرير ثقة حافظ، وعاصم بن سليمان الأحول ثقة، وحفصة بنت سيرين ثقة، وسماعها من أنس ثابت معروف. ومن ثم فإن أصل فعل أنس رضي الله عنه، واكتحاله ثلاثاً في كل عين، ثابت عنه.

ويزداد ثبوت أصل الوقف قوة بما ذكره الدارقطني عند الكلام على اختلاف الرواة في حديث عاصم، عن حفصة، عن أنس في الاكتحال؛ فقد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وروي موقوفاً على أنس، فذكر الدارقطني وجوه الاختلاف، ثم رجح الموقوف وقال: «وهو الصحيح». وبذلك يكون المحفوظ من جهة الصناعة الإسنادية هو الوقف على أنس، ولا

يصح أن نجعل طريق عاصم عن حفصة حديثًا مرفوعًا بمجرد ورود الرفع في بعض طرقه.

غير أن ترجيح الوقف من جهة الرواية لا يعني أن تنتهي دراسة الأثر عند إثبات أنه فعل لأنس رضي الله عنه؛ فإن ثمة فرقًا بين سؤالين: هل صح إسناد هذا الخبر مرفوعًا بلفظه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل يدل فعل الصحابي، بقرائنه، على أنه تلقى أصل هذه الصفة من الهدي النبوي؟

وهذه التفرقة لها أصل في صنيع المحدثين والأصوليين؛ فإنهم لم يجعلوا كل موقوف بمنزلة واحدة، بل قرروا أن من أقوال الصحابة وأفعالهم ما تقوم القرينة على أنه ليس مما يقال أو يفعل بمجرد الرأي، فيكون له حكم الرفع.

قال ابن الصلاح في بيان الموقوف الذي يلحق بالمرفوع حكمًا: إن قول الصحابي الذي ليس من قبيل الرأي والاجتهاد يكون في حكم المرفوع، ومثل أهل المصطلح لذلك بإخبار الصحابي عن الأمور التي لا مجال للرأي فيها، أو بما يظهر تلقيه عن الشارع.^(١)

(١) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، النوع السادس: معرفة المرفوع، والنوع السابع: معرفة الموقوف، ص ٤٥ وما بعدها.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ويسط ابن حجر هذا الأصل عند بيان صور المرفوع حكمًا، فقرر أن ما يصدر عن الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب يلحق بالمرفوع عند تحقق شروطه وانتفاء احتمال الأخذ عن أهل الكتاب ونحوهم.^(١)

كما قرر السخاوي عند شرحه لهذا الباب أن مناط إلحاق الموقوف بالمرفوع هو قيام الدليل على أن مخرجه ليس مجرد الرأي المحض، وإنما الظاهر تلقيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.^(٢)

ولا يراد بإيراد هذه القاعدة هنا الحكم آليًا بأن كل فعل لأنس رضي الله عنه مرفوع؛ فإن الاكتحال من حيث أصله فعل يمكن أن يقع عادة أو تجربة، فلا يكون مجرد فعل الصحابي فيه كافيًا لإعطائه حكم الرفع. وإنما وجه الاستدلال في هذا الموضوع ناشئ من اجتماع قرائن خاصة لا توجد في مجرد الفعل المجرد.

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط ٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ١٠٨-١١٠، في بيان ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم.
(٢) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ١، ص ١٧٢ وما بعدها، في الكلام على الموقوف وما يلحق بالمرفوع حكمًا.

فأول هذه القرائن أن أصل الهدي في الباب ثابت عن النبي **صلى الله عليه وسلم**؛ ففضل الإثمد واستعماله لم يعرفا من مجرد اجتهد الصحابة، بل ثبت فيهما الأصل المرفوع. وإذا ثبت الأصل النبوي، ثم وجدنا الصحابي يلتزم كيفية محددة في أداء ذلك الأصل، كان البحث في مأخذ هذه الكيفية أقوى منه فيما لو لم يثبت في الباب أصل نبوي أصلاً.

والقرينة الثانية أن الثابت عن أنس ليس مجرد استعمال الإثمد، وإنما كيفية عديدة دقيقة متكررة: «ثلاثاً في كل عين». والفرق ظاهر بين أن يقال: كان أنس يكتحل، وبين أن ينقل عنه التزام عدد مخصوص في كل عين؛ فإن تحديد الهيئة والعدد أقرب إلى معنى الاتباع من مجرد أصل الفعل، ولا سيما إذا وجدنا هذه الهيئة نفسها منقولة في الأخبار المرفوعة.

والقرينة الثالثة خصوص حال أنس **رضي الله عنه** في الملازمة؛ فقد خدم رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عشر سنين، وكان من أعرف أصحابه بهديه العملي في شؤونه الخاصة والعامة. ومن المعلوم من حال الصحابة **رضي الله عنهم** شدة عنايتهم باتباع هيئة فعله **صلى الله عليه وسلم**، حتى نقلوا دقائق أحواله في لباسه وطعامه وشرابه ونومه وترجله وطيبه وسائر هديه. ومن ثم فإن ثبوت صفة دقيقة عن صحابي بهذه المنزلة من الملازمة، في باب ثبت

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

أصل فعله عن النبي **صلى الله عليه وسلم**، ليس كفعل صحابي مجرد لا تحف به هذه القرائن.

والقرينة الرابعة ثبوت أصل الإيتار في الاكتحال مرفوعاً في حديث أبي هريرة: «من اكتحل فليوتر». فإذا كان أصل الإيتار مأثورًا عن النبي **صلى الله عليه وسلم**، ثم وجدنا أنسًا يطبقه عمليًا بأن يكتحل ثلاثًا في كل عين، كان فعله بيانًا محتملاً لكيفية امتثال ذلك الأمر النبوي، ولا سيما أن الثلاث أول عدد فردي تتحقق فيه حقيقة التكرار مع الإيتار.

والقرينة الخامسة أن هذه الكيفية لم تعرف من فعل أنس وحده، بل جاءت منسوبة إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** في الرواية المرفوعة عن ابن عباس: أنه كان يكتحل ثلاثًا في كل عين. وقد تقدم أن طريق عباد بن منصور في هذه الرواية معلول، فلا يصحح الإسناد لذاته؛ لكن ضعف الطريق المعين لا يقتضي إهدار موافقة متنه لفعل صحابي صحيح مستقل عنه. بل تكون الموافقة. مع سائر القرائن. مما يدخل في باب الاعتبار.

وهنا تظهر قيمة أثر أنس على وجه أدق؛ فإننا لسنا أمام حديث ضعيف لا يشهد لمعناه شيء، وإنما أمام رواية مرفوعة معلولة في صفة مخصوصة، تقابلها كيفية ثابتة بإسناد صحيح عن صحابي شديد الملازمة للنبي **صلى الله عليه وسلم**.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وسلم، مع ثبوت أصل الفعل وأصل الإيتار عنه **صلى الله عليه وسلم** من طرق أخرى.

ولهذا ينبغي التفريق بين رفع الرواية ورفع أصل الكيفية بالقرائن.

فأما الرواية، فالصواب فيها ما رجحه الدارقطني: أن المحفوظ عن عاصم، عن حفصة، عن أنس هو الموقوف؛ فلا يجوز أن نقول: صح عن أنس أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يكتحل ثلاثاً في كل عين، اعتماداً على هذا الطريق.

وأما أصل الكيفية، فإن فعل أنس الصحيح لا يبقى مجرد عادة شخصية منعزلة عن الهدي النبوي، بعد اجتماع هذه القرائن؛ بل يقوى جداً احتمال أنه تلقى أصل هذه الصفة من هدي النبي **صلى الله عليه وسلم**، ولا سيما مع ورود المرفوع الموافق لها من طريق آخر.

وهذا المسلك لا يصادم ترجيح الدارقطني للوقف؛ لأن الدارقطني إنما رجح وجه الرواية، ونحن لا نقلب الموقوف مرفوعاً إسناداً، وإنما نستفيد من الموقوف الصحيح قرينة على أصل الصفة عند ضمه إلى بقية أدلة الباب.

ويؤيد ذلك النظر في طريقة الصحابة في نقل السنة؛ فإنهم لم يكونوا يقتدون بالنبي **صلى الله عليه وسلم** في أصول أفعاله فحسب، بل كانوا يحاكون

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

هيئاتها وصفاتها. فإذا ثبت الأصل عنه **صلى الله عليه وسلم**، ثم ثبت عن صاحبه الملازم له تطبيق الأصل على كيفية مخصوصة، كانت تلك الكيفية أولى بالاعتبار في تفسير الهدي النبوي من افتراض أنها اختيار شخصي محض، ما لم يقيم دليل على خلاف ذلك.

ويضاف إلى ذلك ما يشهد له النظر في نظائر الشريعة؛ فإن العدد إذا تعلق بعضوين متماثلين، فالمعهود في جملة من الأحكام اعتبار الصفة في كل واحد منهما، كما في تثليث غسل اليدين والرجلين في الوضوء؛ فلا يفهم من تثليث اليدين أن مجموع الغسلات بينهما ثلاث، بل يستقل كل عضو بالعدد المشروع. وعلى هذا يكون اكتحال أنس ثلاثاً في كل عين موافقاً لفهم الإيتار في كل عين استقلالاً، لا باعتبار مجموع العينين فقط.

وهذه القرينة الفقهية لا تستقل بإثبات الحديث، لكنها تنضم إلى القرائن الحديثية والعملية السابقة.

ومن مجموع ذلك يظهر أن أثر أنس الصحيح ذو قيمة تتجاوز مجرد إثبات مذهبه الشخصي في الاكتحال؛ إذ اجتمع فيه: ثبوت أصل الاكتحال بالإئتمار عن النبي **صلى الله عليه وسلم**، وثبوت الأمر بالإيتار، وثبوت الكيفية المحددة عن أنس بإسناد صحيح، وشدة ملازمته للنبي **صلى الله عليه وسلم**،

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وورود هذه الكيفية نفسها في رواية مرفوعة مستقلة وإن كانت معلولة في إسنادها، وموافقة الصفة لفقهِ الإيتار ونظائر الأعضاء المتماثلة.

ومع اجتماع هذه القرائن يقوى جدًّا أن تكون صفة «ثلاثًا في كل عين» من الهدي النبوي الذي تلقاه الصحابة عنه **صلى الله عليه وسلم**، وإن كنا لا نصح الإسناد المرفوع عن أنس نفسه، ولا نزع أن مجرد فعل الصحابي يقتضي الرفع في كل موضع.

وبهذا يمكن أن يقال في الحكم النهائي: المحفوظ من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أنس هو الوقف، كما رجحه الدارقطني، وقد صح عن أنس **رضي الله عنه** أنه كان يكتحل ثلاثًا في كل عين. وهذا الفعل الموقوف، وإن لم يكن مرفوعًا بمجرد، فإنه . مع ثبوت أصل الاكتحال والإيتار عن النبي **صلى الله عليه وسلم**، وخصوص ملازمة أنس له، وورود الصفة نفسها في بعض الروايات المرفوعة . قرينة قوية على أن كيفة الثلاث في كل عين مأخوذة من الهدي النبوي. ولذلك تقوى هذه الصفة بمجموع المرفوع والموقوف والقرائن، وإن بقي طريق عباد بن منصور بعينه معلولًا، إذ فرق بين تصحيح الإسناد المفرد وتقوية الصفة بمجموع الأدلة.

الترجيح في ثبوت قيد الاكتحال بالإثم «عند النوم»

بعد ما تقدم من جمع الروايات ودراسة أسانيدھا وبيان عللھا، يظهر أن تقوية قيد الاكتحال بالإثم «عند النوم» إلى درجة الحسن بمجموع طرقه أقرب إلى قواعد الاعتبار والنظر في مجموع الروايات، وإن لم يثبت هذا القيد بإسناد صحيح سالم من المقال على الانفراد.

ووجه ذلك جملة من القرائن: أولاً: تعدد مخارج هذه الزيادة واستقلالها.

فقد ورد قيد «عند النوم» من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث عبد الله بن عباس، ومن حديث معبد بن هوزة رضي الله عنهم، وهي مخارج صحابية مختلفة، لا ترجع العلة فيها إلى راو واحد ولا إلى مدار واحد. فطريق جابر يدور على محمد بن المنكدر، وطريق ابن عباس على عكرمة، وطريق معبد من رواية ذريته عنه. وهذا الاستقلال من أهم ما يعتبر عند النظر في انجبار الحديث؛ لأن احتمال أن يكون الخطأ قد انتقل من طريق إلى آخر يضعف مع تباعد المخارج.

ثانياً: أن ضعف الطرق ليس على مرتبة واحدة.

فليس جميع ما ورد في الباب من قبيل الموضوع أو المتروك الذي لا يعتبر به؛ بل في بعض طرق حديث جابر رواية محمد بن إسحاق، وهو صدوق

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

معروف الرواية، وإنما محل النظر في طريقه هنا عنعنته مع وصفه بالتدليس. ومثل هذا النوع من الضعف . إذا استقل مخرجه . من المواطن التي ينظر فيها إلى الشواهد والمتابعات، ولا يسوغ معاملته معاملة الطريق الذي اشتد ضعفه.

وأما وجود ضعف شديد في بعض الطرق الأخرى فلا يمنع اعتبار ما سواها؛ لأن التقوية بالمجموع لا تقوم على مجرد عد الأسانيد، وإنما على تمييز مراتبها، فيكون مدار الانجبار على ما كان ضعفه محتملاً، وتأتي الطرق الأشد ضعفاً بعد ذلك في باب الاستئناس لا في أصل التقوية.

ثالثاً: اتفاق الروايات المستقلة على هذا القيد مع اختلافها في سائر التفاصيل.

وهذه من أقوى القرائن في الباب؛ فحديث جابر جاء في سياق الأمر بالإثم وذكر نفعه للبصر والشعر، وحديث ابن عباس جاء في حكاية فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** وكيفية اكتحاله، وحديث معبد جاء في الأمر بالإثم المروح، واختلفت الروايات في العدد، وفي وصف الإثم، وفي الأمر والفعل، وفي بعض الزيادات، ثم اجتمعت على معنى واحد هو وقوع الاكتحال عند النوم.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

فهذا الاتفاق على القدر المشترك مع اختلاف مخارج الروايات وسياقاتها يقوي احتمال أن يكون لقيد النوم أصل محفوظ، وليس مجرد لفظ نشأ من خطأ راو واحد ثم دار عنه.

رابعاً: أن قيد «عند النوم» ورد تارة في القول وتارة في حكاية الفعل.

ففي بعض الروايات: «عليكم بالإثم عند النوم»، وفي بعضها حكاية أنه **صلى الله عليه وسلم** كان يكتحل قبل أن ينام، وفي بعضها أنه أمر بالإثم المروح عند النوم. واختلاف جهة النقل بين الأمر وحكاية الفعل، مع اتفاقها على الوقت، يزيد معنى الاستقلال، ولا سيما مع اختلاف الصحابة والمخارج.

خامساً: أن العلة الخاصة في طريق لا تسري إلى الطريق الآخر.

فما كشفه يحيى بن سعيد القطان من علة طريق عباد بن منصور في حديث ابن عباس لا يقدح في حديث جابر؛ لأن طريق جابر لا يمر بعباد ولا بعكرمة ولا بابن أبي يحيى ولا بداد بن الحصين. وكذلك ضعف طريق معبد بن هوزة لا ينتقل إلى طريق جابر أو ابن عباس. وهذه مسألة مهمة؛ إذ قد يكون كل إسناد معلولاً بعلة تخصه، ثم يثبت القدر المشترك بينها بمجموع الطرق إذا كانت العلل غير متحدة وكان في بعضها ما يصلح للاعتبار.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

سادسًا: أن ثبوت أصل استعمال الإثمّد يخفف محل النزاع ويجدده.

فلسنا أمام خبر ضعيف يراد به إنشاء أصل لم يثبت في السنة، وإنما ثبت أصل فضل الإثمّد واستعماله بما تقدم من الأحاديث، وأصبح محل البحث هنا صفة الوقت فحسب. ثم جاءت هذه الصفة من عدة مخارج مستقلة. وهذا لا يصححها بمجرد، ولكنه يجعل النظر منصبًا على ثبوت وصف زائد لفعل ثابت الأصل، فتكتسب الطرق المستقلة المتفقة على هذا الوصف أهمية ظاهرة في باب الاعتبار.

سابعًا: موافقة هذا الوقت لمعنى الانتفاع بالإثمّد.

فالإكتحال عند النوم وقت يستقر فيه الكحل في العين مدة أطول مع قلة الحركة والتعرض لما يزيله، وهو مناسب لما ورد في الأحاديث من نفع الإثمّد للعين وإنبات الشعر. ولا نجعل هذه المناسبة دليلاً على ثبوت الحديث؛ فإن الحديث لا يصح بمجرد استحسان المعنى، لكنها قرينة درائية تابعة بعد وجود الأصل الروائي المتعدد، ولا يظهر في تخصيص النوم نكارة من جهة المعنى.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وبناء على مجموع هذه القرائن، يظهر أن الاختصار على القول: «قيد عند النوم ضعيف» بالنظر إلى كل إسناد منفردًا لا يستوعب مجموع مادة الباب؛ كما أن تصحيح واحد من تلك الأسانيد لذاته لا يخلو من نظر.

والأعدل أن يقال: إن الأسانيد المفردة الواردة في الاكتحال بالإثمد عند النوم لا يخلو كل منها من مقال، غير أن قيد «عند النوم» قد جاء من مخارج صحابية متعددة مستقلة، واختلفت علل طرقه ولم ترجع إلى علة واحدة، وكان في بعضها ما يصلح للاعتبار، مع اتفاق الروايات على هذا القدر المشترك واختلافها في غيره؛ ولذلك فإن تقوية أصل الاكتحال بالإثمد عند النوم بمجموع هذه الطرق والقرائن إلى درجة الحسن لغيره أقرب، والله أعلم.

حكم زيادة «كل ليلة»

وأما زيادة «كل ليلة» الدالة على مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاكتحال، فإنها أخص من قيد «عند النوم»؛ إذ يفيد الثاني بيان وقت الاكتحال، بينما تفيد الأولى استمرار الفعل وتكرره في كل ليلة.

وبعد ما تقدم من جمع الروايات يظهر أن لفظ «كل ليلة» لا يتمتع بتعدد المخارج المستقلة الذي وجدناه في قيد «عند النوم»؛ فإن الروايات الصريحة في المواظبة ترجع في أصلها إلى حديث ابن عباس من طريق عباد بن منصور،

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وقد سبق بيان علته تفصيلاً. وأما الشواهد الأخرى الواردة في الباب فإنها تقوي أصل الاكتحال عند النوم، ولا تتضمن . فيما ثبت من ألفاظها . وصف المواظبة عليه في كل ليلة.

ومن ثم فلا يصح إلحاق زيادة «كل ليلة» بـ «عند النوم» في الحكم لمجرد ورودهما مجتمعين في بعض الروايات؛ لأن لكل زيادة حكمها بحسب طرقها وشواهداها.

وعليه فالأقرب . والله أعلم . تقوية استحباب الاكتحال بالإثم عند النوم، دون الجزم بثبوت مواظبته **صلى الله عليه وسلم** عليه كل ليلة؛ إذ لم نقف لزيادة «كل ليلة» على شاهد مستقل صالح ينقلها عن العلة التي تقدمت في طرقها.

خلاصة دراسة أحاديث الباب

فنخلص من دراستنا لأحاديث هذا الباب، وجمع طرقها، والنظر في أسانيدھا وألفاظها وعللها وشواهدھا، إلى ما يأتي: ثبوت أصل فضل الإثم: ثبت في الأحاديث المرفوعة أن الإثم من خير الأكحال، وأن من منفعه جلاء البصر وإنبات الشعر، وهذا هو أقوى ما ثبت في الباب.

ثبوت أصل الاكتحال بالإثم من هديه **صلى الله عليه وسلم**: دلت مجموع الروايات المقبولة على مشروعية استعمال الإثم، وأن له أصلاً ثابتاً في السنة، فلا يتوقف إثبات أصل الاكتحال به على الروايات الواردة في صفاته التفصيلية.

ثبوت أصل الإيتار في الاكتحال: يقوى حديث «من اكتحل فليوتر» بمجموع طرقه، فيثبت به استحباب الإيتار في الاكتحال، مع بقاء البحث في كيفية هذا الإيتار وعدده.

تقوى صفة الثلاث في كل عين: الرواية المرفوعة في «ثلاثاً في كل عين» لا تسلم بمفردها من العلة التي سبق بيانها، غير أن هذه الصفة تقوى بفعل أنس **رضي الله عنه** الثابت عنه بإسناد صحيح، مع ثبوت أصل الاكتحال والإيتار مرفوعاً، وشدة ملازمته للنبي **صلى الله عليه وسلم**، وموافقة ذلك لما ورد في

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الرواية المرفوعة؛ فمجموع ذلك قرينة قوية على أن لهذه الكيفية أصلاً في الهدى النبوي، وإن لم يصح رفع أثر أنس نفسه من جهة الصناعة الإسنادية.

تقوي قيد الاكتحال عند النوم: ورد هذا القيد من مخارج متعددة مستقلة، مع اختلاف عللها وصلاحيه بعضها للاعتبار؛ ولذلك فالأقرب أن الاكتحال بالإثم عند النوم حسن لغيره بمجموع طرقه، وإن لم يسلم إسناد مفرد منها من المقال.

استقلال الصفات الزائدة بأحكامها: لا يلزم من ثبوت أصل الاكتحال بالإثم ثبوت كل ما ورد معه من الأوصاف؛ فالإيتار، والعدد، ووقت النوم، والمواظبة زيادات مستقلة، ينظر في كل واحدة منها بحسب ما ورد فيها من طرق وشواهد وقرائن.

زيادة «كل ليلة» أخص من «عند النوم»: ثبوت استحباب الاكتحال عند النوم لا يستلزم ثبوت المواظبة عليه كل ليلة؛ لأن هذه زيادة تدل على الاستمرار، فلا تلحق بقيد النوم إلا بدليل يثبتها أو يقويها على وجه مستقل.

عدم التلازم بين ضعف الإسناد المفرد وضعف أصل الصفة: ظهر من دراسة الباب أن إعلال إسناد معين لا يقتضي بالضرورة إعلال المعنى الذي تضمنه

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

إذا ورد من مخارج مستقلة أو قامت عليه قرائن صحيحة؛ ولذلك فرقنا بين الحكم على الطريق بعينه وبين الحكم على الصفة بمجموع أدلتها.

أهمية الموقوف الصحيح في جمع شواهد الباب: أثبتت دراسة أثر أنس رضي الله عنه أن الموقوف الصحيح قد تكون له قيمة ظاهرة في بيان صفة الهدي النبوي إذا ثبت أصل الفعل مرفوعاً، وقامت القرائن على معنى الاتباع؛ مع المحافظة على الفرق بين الرفع من جهة الرواية وبين تقوية نسبة أصل الكيفية إلى الهدي النبوي بالقرائن.

النتيجة الجامعة: الذي يترجح من مجموع أحاديث الباب . والله أعلم . ثبوت فضل الإثم ومنافعه الواردة في الحديث، ومشروعية الاكتحال به، واستحباب الإيتار فيه، وتقوي صفة الثلاث في كل عين، واستحباب فعله عند النوم؛ على تفاوت هذه المسائل في قوة أدلتها وطرق ثبوتها، وضعف جزئية " كل ليلة " فلا تعطى جميع ألفاظ الباب حكماً حديثياً واحداً.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الحديث الثامن: المرفوع في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم

روي عن عائشة رضي الله عنها: «اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم». أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم (١٦٧٨)، وأبو يعلى في المسند رقم (٤٧٩٢) بلفظ «ربما اكتحل»، والطبراني في مسند الشاميين رقم (١٨٣٠)، وفي المعجم الصغير رقم (٤٠١) من طريق آخر. كما أخرج الترمذي من حديث أنس سؤال الرجل: «اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم» في باب ما جاء في الكحل للصائم، رقم (٧٢٦) في طبعة دار الغرب، ويقع رقم (٧٤٤) في بعض أنظمة الترقيم.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الحكم: اختلف المتأخرون في حديث عائشة اختلافا حقيقيا: فضعفه جماعة اعتمادا على تعيين «الزبيدي» بسعيد بن أبي سعيد الضعيف، وعلى ما في رواية بقية، واستأنسوا بقول الترمذي: «لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء». وفي المقابل صححه الألباني بعد إعادة النظر في طرده، وصحح العيني إسناده. والذي يقتضيه منهج العلل أن يذكر الخلاف ومأخذه، وأن لا يجعل الحديث في رتبة الأحاديث التي سلمت من علة مؤثرة؛ أما أصل جواز الكحل للصائم فيقوى بأثر أنس وبالأصل الفقهي.

الأثر الثابت عن أنس رضي الله عنه: أخرج أبو داود، كتاب الصوم، رقم (٢٣٧٨)، من طريق وهب بن بقية، عن أبي معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك **رضي الله عنه** «أنه كان يكتحل وهو صائم». وأخرج بعده عن الأعمش: «ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم»، وعن إبراهيم النخعي الترخيص في الاكتحال بالصبر.

دلالتة: الأثر موقوف فلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه مهم في تقرير أن الكحل لم يكن عند أنس من المفطرات. ومع سقوط المرفوع المانع، يقوى به أصل الجواز.

زيادة «ليتقه الصائم»

هذه الزيادة أخرجها أبو داود (٢٣٧٧) من طريق علي بن ثابت عن عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده، بينما رواية أحمد (١٦٠٧٢) من الطريق نفسه اقتضرت على الأمر بالإثم المروح عند النوم في هذا الموضع. والزيادة لا تقبل لمجرد كون علي بن ثابت روى اللفظ الأطول؛ لأن مدار السند نفسه ضعيف، وقد حكم يحيى بن معين على «حديث الكحل» بالنكارة. فقبل البحث في زيادة اللفظ توجد علة أصلية تمنع الاحتجاج، ولا تظهر قرينة اختصاص أو حفظ تجعل «ليتقه الصائم» زيادة مقبولة.

الباب الثاني

الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة

تمهيد

بعد الفراغ من دراسة الأحاديث الواردة في الإثم والاكتهال، وتمييز ما ثبت منها مما لم يثبت، وبيان ما تقوى من صفاته وقيوده بمجموع الطرق والشواهد، ينتقل البحث إلى الجانب الفقهي؛ إذ المقصود من التحقيق الحديثي ليس مجرد الحكم على الأسانيد، بل بناء الحكم الفقهي على ما صح أو حسن من الدليل، مع مراعاة اختلاف الأحوال والمقاصد المتعلقة باستعمال الكحل.

وتتعدد أحكام الاكتحال بحسب المستعمل، والمقصد، والحال؛ فقد يكون للتداوي وحفظ صحة العين، وقد يكون للزينة، وقد يجتمع فيه الأمران. كما يختلف حكمه بالنسبة إلى الرجل والمرأة، وتتعلق به مسائل خاصة بالصائم والمحرم، فضلاً عن الكلام على نوع الكحل المستعمل وصفته ووقت استعماله.

وبناء على ذلك تنتظم مسائل هذا الباب في المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم الاكتحال للرجل والمرأة.

وفيه بيان أصل مشروعية الاكتحال، وحكم استعمال الرجل للإثمد، والفرق بين قصد التداوي وقصد الزينة، وحكم اكتحال المرأة، وما يتعلق بزينة المرأة أمام الأجانب.

المبحث الثاني: الاكتحال للصائم.

وفيه دراسة مذاهب الفقهاء في حكم اكتحال الصائم، وأثر وصول طعم الكحل أو عينه إلى الحلق، ومناقشة أدلة القائلين بالتفطير وعدمه، وبيان أثر ضعف حديث: «ليتقه الصائم» في الترجيح.

المبحث الثالث: الاكتحال للمحرم.

وفيه التفريق بين الكحل الذي يقصد به التداوي والكحل الذي يقصد به الزينة، وبين المطيب وغيره، مع عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

المبحث الرابع: صفة الاكتحال المستحبة.

وفيه بناء الحكم الفقهي على النتائج الحديثية المتقدمة في الإثم، والإيتار، والثلاث في كل عين، والاكتحال عند النوم، مع التنبيه على ما لم يثبت من وصف المواظبة كل ليلة.

المبحث الخامس: ضوابط استعمال الكحل بين السنة والزينة والتداوي.

وفيه تحرير ما يدخل في باب الاقتداء بالسنة، وما يرجع إلى العادات والزينة، وما يكون من باب التداوي، وأثر القصد والصفة ونوع المستعمل في الحكم.

المبحث الأول:

حكم الاكتحال للرجل والمرأة

المطلب الأول: حكم اكتحال الرجل

تقدم في الباب الأول ثبوت أصل فضل الإثم ومشروعية الاكتحال به، كما تقدم تحرير ما ثبت أو تقوى من صفته ووقته وعدده. ويبقى النظر هنا في الحكم الفقهي لاكتحال الرجل، ولا سيما أن الكحل قد يستعمل اتباعاً للسنة، أو للتداوي، أو لمجرد الزينة؛ ولذلك اختلفت عبارات الفقهاء باختلاف هذه المقاصد.

أولاً: مذهب الحنفية

فرق الحنفية بين الإثم وغيره من الكحل الأسود، وبين قصد الزينة وعدم قصدها.

جاء في الفتاوى الهندية: «لا بأس بالإثم للرجال باتفاق المشايخ، ويكره الكحل الأسود بالاتفاق إذا قصد به الزينة، واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة، عامتهم على أنه لا يكره».

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

فالنص صريح في أن الإثم لا بأس به للرجل عند مشايخ الحنفية، وأن الكراهة عندهم تتعلق بالكحل الأسود الآخر عند قصد الزينة، مع تفصيلهم فيما إذا انتفى قصدها^(١).

ويؤكد هذا التفصيل ما نقله ابن عابدين في رد المحتار في باب الصوم، عند قولهم في الكحل: إنه لا يكره إذا لم يقصد به الزينة.

وعليه فمذهب الحنفية في محل بحثنا: إباحة الإثم للرجل، مع اعتبار قصد الزينة في غيره من الكحل الأسود.

ثانيًا: مذهب المالكية: أما المالكية فالمسألة عندهم أشد اتصالاً باعتبار الزينة والتشبه.

قال النفراوي في الفواكه الدواني عند كلامه على الاكتحال بالإثم: «وهو من زينة النساء»، وبني على ذلك جوازه لهن من غير ضرورة، ومنع الرجل

(١) الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣١٠هـ، ج ٥، ص ٣٥٩، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر في الختان والخصاء واللعب وما يحل من ذلك وما يكره.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

منه لغير ضرورة باعتبار اختصاص هذه الزينة بالنساء، وفرق بين الإثم وغيره من الأكحال. (١)

إلا أن المسألة ليست رواية واحدة عن مالك؛ فقد نقل عنه ابن نافع أنه قال في كحل الإثم: «ليس الكحل بالإثم من عمل الناس، ولا سمعت فيه بنهي». وذكر الباجي هذه الرواية في المنتقى شرح الموطأ عند الكلام على هدي أهل المدينة والزينة.

وعليه فالمذهب المالكي لا ينبغي اختزاله في إطلاق التحريم؛ إذ روي عن مالك في اكتحال الرجل قولان، والمشهور في بعض كتب المتأخرين المنع من الإثم للرجل لغير ضرورة إذا عد من زينة النساء، في حين نقلت عنه رواية بعدم النهي عنه.

ومناطق التشديد في القول الأول إذن كونه من زينة النساء، لا كون مادة الإثم محرمة في نفسها.

(١) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ج ٢، ص ٣٣٩-٣٤٠، في الكلام على الاكتحال بالإثم.

ثالثًا: مذهب الشافعية

وأما الشافعية فقد نصوا على مشروعية الاكتحال، وإنما تظهر الكراهة عندهم في الأحوال التي يمنع فيها التزين، كالإحرام.

قال النووي عند الكلام على اكتحال المحرم:

«فإن كان فيه زينة كالإثمد ونحوه كره إلا لحاجة كرمد ونحوه، وإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره». ثم قال في المرأة المحرمة:

«ويكره للمحرمة الاكتحال بالإثمد أشد من كراهته للرجل؛ لأن ما يحصل من الزينة أكثر من الرجل». وهذا النص مهم في محل البحث؛ لأنه يثبت أن الشافعية يعدون الإثمد زينة للرجل والمرأة معًا، فلا يجعلون مجرد حصول الزينة للرجل به تشبهًا محرمًا بالنساء، وإنما كانت الكراهة هنا لعارض الإحرام.^(١)

بل نص متأخرو الشافعية في كتب الآداب والسنن على استحباب الاكتحال بالإثمد؛ فقال البكري الدمياطي في إعانة الطالبين عند تعداد السنن:

(١) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، كتاب الحج، باب الإحرام وما يحرم فيه، ج ٧، ص ٣٧٥-٣٧٦.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

«والاكتحال بالإثم»، ثم شرحه بقوله: «أي ويسن الاكتحال بالإثم»،
واستدل بالأحاديث الواردة في الباب.

فالحاصل عند الشافعية: استحباب الاكتحال بالإثم في الجملة للرجل والمرأة،
مع طرؤ الكراهة في أحوال مخصوصة كالإحرام إذا قصدت به الزينة.

رابعًا: مذهب الحنابلة: الحنابلة من أصرح المذاهب في عد الاكتحال بالإثم من الآداب المستحبة.

وقد عقد ابن مفلح في الآداب الشرعية فصلاً بعنوان: «فصل في الأكحال وفضيلة الإثم منها»، وساق فيه حديث ابن عباس في فضل الإثم، ثم أحاديث صفة اكتحال النبي **صلى الله عليه وسلم**، وتكلم على منافع الكحل، وقال: «وفي الكحل حفظ صحة العين، وتقوية للنور الباصر وجلأؤها... وعند النوم أفضل».^(١) وجاء الحكم أكثر صراحة في كتب المذهب المختصرة وشروحها؛ فنصوا في آداب الفطرة على استحباب أن يكتحل بالإثم وترًا.

وعليه فالمذهب عند الحنابلة: استحباب الاكتحال بالإثم، وقد أدخلوه في جملة الآداب المستحبة، لا في الزينة المختصة بالنساء.

(١) ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بيروت، ج ٢، ص ٣٩٤-٣٩٥، فصل في الأكحال وفضيلة الإثم منها.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

خلاصة مذاهب الفقهاء : يتبين مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن الاكتحال ليس ممنوعاً على الرجل لذاته، وإنما وقع الاختلاف في بعض صوره ومقاصده: الحنفية: لا بأس عندهم بالإثمد للرجل، ونصت الفتاوى الهندية على ذلك عن مشايخ المذهب، واعتبروا قصد الزينة في غيره من الكحل الأسود.

المالكية: رويت عن مالك روايتان، وشدد بعض متأخري المذهب في استعمال الرجل للإثمد لغير ضرورة بناء على اعتباره من زينة النساء، بينما نقلت رواية عن مالك بعدم النهي عنه.

الشافعية: استحبوا الاكتحال بالإثمد في الجملة، واعتبروا ما يحصل به من الزينة في الأحوال التي تمنع فيها الزينة، كالإحرام.

الحنابلة: نصوا على استحباب الاكتحال بالإثمد، وأدخلوه في آداب المسلم وهديه.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الترجيح: والذي يظهر - والله أعلم - أن اكتحال الرجل بالإثمد مشروع مستحب؛ لما تقدم من ثبوت أصل الأمر به وفضله في السنة، ولا يصح جعل مجرد كونه محسنًا للعين أو زينة سببًا لمنعه من الرجل؛ لأن النص النبوي الوارد في الإثمد خطاب شرعي لم يثبت اختصاصه بالنساء، بل جاءت روايات الباب في سياق هدي النبي صلى الله عليه وسلم نفسه.

وأما تعليل المنع بأنه من زينة النساء، فإنما يستقيم حيث تكون صورة معينة من الكحل في عرف الناس زينة مختصة بالنساء؛ وحينئذ يكون المنع متعلقًا بهيئة التشبه لا بأصل الإثمد الذي جاءت السنة بفضله.

ومن ثم يحسن التفريق بين ثلاث صور: الأولى: الاكتحال بالإثمد اتباعًا للهدي النبوي: وهو مستحب على ما ترجح من أدلة الباب.

الثانية: الاكتحال للتداوي وحفظ صحة العين: وهو مشروع، ويتأكد حكمه بحسب الحاجة الطبية.

الثالثة: الاكتحال لمحض الزينة: فالأصل فيه الإباحة للرجل، إلا إذا اتخذ هيئة تختص بالنساء في عرف معتبر، فيدخل حينئذ في حكم التشبه، لا في حكم الكحل من حيث هو كحل.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وبهذا تجتمع النصوص الحديثية مع تحريرات الفقهاء؛ فلا تجعل كل صورة من صور الكحل سنة، ولا يجعل ما ثبتت مشروعيته للرجل ممنوعاً لمجرد اشتماله على قدر من الزينة.

المبحث الثاني

حكم الاكتحال للصائم

اختلف الفقهاء في أثر الاكتحال في صوم الصائم، وسبب اختلافهم يرجع إلى أمرين: ثبوت النص الخاص في الباب، واعتبار العين منفذاً يصل منه الكحل إلى الخلق أو الجوف. وقد ترتب على ذلك اختلافهم في حكم الصوم إذا وجد الصائم طعم الكحل في حلقه.

أولاً: مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن الاكتحال لا يفسد الصوم، ولو وجد الصائم طعم الكحل في حلقه.

قال السرخسي في المبسوط: إن الصائم إذا اكتحل فوجد طعمه في حلقه لم يضره؛ لأن العين ليست منفذاً معتاداً إلى الجوف.^(١)

وهذا هو المقرر في كتب المذهب؛ ونص الباري في العناية شرح الهداية على أن الصائم لو اكتحل لم يفطر وإن وجد طعمه في حلقه، معللاً بأن ما يصل من أثره ليس داخلياً من منفذ معتبر في باب الصيام.

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ٣، ص ٦٣؛ والباري، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٣٣٠.

ثانيًا: مذهب المالكية

للمالكية تفصيل في المسألة، والمعتمد عندهم أن الكحل إذا وصل إلى الحلق أفسد الصوم، أما إذا لم يصل فلا يفسده؛ لأن مناط الحكم عندهم وصوله إلى الحلق.

وقد نقل ابن أبي زيد في النوادر والزيادات قولاً آخر عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبع في عدم البأس بالكحل للصائم، مما يدل على وجود خلاف داخل المذهب.

قال ابن أبي زيد: «قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبع: لا بأس بالكحل والدهن للصائم».^(١) فالمذهب المالكي يشتمل على قول بالجواز، إلا أن المعتمد عند المتأخرين اعتبار وصول الكحل إلى الحلق في الحكم بفساد الصوم.

ثالثًا: مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن الاكتحال لا يفطر الصائم مطلقًا، سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجده.

(١) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ج ٢، ص ٤٤.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

قال النووي: «ذكرنا أنه جائز عندنا، ولا يكره، ولا يفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا»^(١).

وعللوا ذلك بأن العين ليست جوفًا ولا منفذًا مفتوحًا إلى الجوف بالمعنى المعتبر في باب المفطرات.

فمذهب الشافعية في المسألة واضح: الجواز وعدم فساد الصوم، ولو وجد أثر الكحل في الحلق.

رابعًا: مذهب الحنابلة : فرق الحنابلة بين مجرد الاكتحال وبين وصول الكحل إلى الحلق؛ فإن اكتحل الصائم فوصل الكحل إلى حلقه أفطر عندهم، وإن لم يصل لم يفطر.

وذكر ابن قدامة المسألة في المغني عند الكلام على المفطرات، وقرر أن الحكم متعلق بوصول الكحل إلى الحلق، مستدلًا بما روي في الباب بإمكان وصوله من العين إلى الحلق.^(٢)

(١) النووي، محيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، كتاب الصيام، ج ٦، ص ٣٤٨، في مذاهب العلماء في الاكتحال للصائم.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، كتاب الصيام، في مسألة الاكتحال للصائم.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وعليه فمذهب الحنابلة قريب من المعتمد عند المالكية من جهة تعليق فساد الصوم على تحقق الوصول إلى الحلق.

أدلة المسألة ومناقشتها: أما من جهة الحديث، فقد روي في الباب ما يدل على الجواز، ومن ذلك حديث عائشة **رضي الله عنها** في اكتحال النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو صائم، وحديث أنس في الإذن للصائم في الاكتحال، إلا أن المرفوع في ذلك لا يخلو من ضعف.

وفي المقابل ورد حديث معبد بن هوزة **رضي الله عنه** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** أمر بالإثم المروح عند النوم وقال «ليتقه الصائم».

وقد سبق تخريج هذا الحديث ودراسة إسناده في الباب الأول، وبيان أن يحيى بن معين أنكره، وأن أبا داود نقل عنه قوله: «هو حديث منكرو، يعني حديث الكحل»؛ ولذلك لا يصلح هذا الحديث بمفرده لإثبات منع الصائم من الاكتحال.

ومن هنا يبقى النظر في الأصل الشرعي للمفطرات.

فالقائلون بعدم الإفطار من التكحل - وإن وجد أثره في الحلق - اعتبروا أن العين ليست منفذًا معتادًا للطعام والشراب إلى الجوف، وأن مجرد وجود الطعام في الحلق لا يقتضي دخول عين الكحل إليه من منفذ معتبر؛ ولذلك

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

قاس الحنفية والشافعية ذلك على ما إذا ادهن الإنسان أو اغتسل فوجد أثر ذلك في باطنه.

وأما القائلون بعدم الإفطار عند وصول الكحل إلى الحلق فاعتبروا تحقق الوصول، وإن لم تكن العين منفذًا معتادًا، فجعلوا وصول عين المادة إلى الحلق مناطًا لفساد الصوم.

الترجيح: والذي يظهر . والله أعلم . أن الاكتحال لا يفسد الصوم، ولو وجد الصائم طعمه في حلقه، وهو قول الحنفية والشافعية ومن وافقهم.

وذلك لأمر: أولاً: أن الأصل صحة الصوم، فلا يحكم بفساده إلا بدليل معتبر، ولا يثبت في الباب حديث صحيح صريح يدل على أن الاكتحال من المفطرات.

ثانيًا: أن حديث «ليتقه الصائم» الذي هو أصرح ما استدل به على اجتناب الصائم للإثم قد سبق بيان ضعفه ونكارة إسناده، فلا يقوى على نقل الحكم عن الأصل.

ثالثًا: أن العين ليست منفذًا معتادًا للأكل والشرب، وليس الاكتحال في معنى الأكل والشرب اللذين جاء النص بأن الصوم هو الإمساك عنهما وعن سائر المفطرات الثابتة بدليل.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

رابعًا: أن مجرد الإحساس بالطعم في الحلق لا يكفي وحده للحكم بدخول عين المادة على الوجه الذي يفسد الصوم؛ فقد يدرك الإنسان آثار المواد في فمه أو حلقه من غير دخولها من منفذ معتبر.

وعليه فالأقرب أن يقال:

الاكتحال في نهار الصوم جائز، ولا يفسد به الصوم، سواء كان بالإثمد أم بغيره، وسواء وجد الصائم طعمه في حلقه أم لم يجده؛ إذ لم يثبت في المنع أو الإفطار بسببه نص مرفوع تقوم به الحجة، والأصل بقاء صحة الصوم حتى يقوم الدليل على فساد.

وهذا لا يمنع من أن يؤخر الصائم الاكتحال إلى الليل خروجًا من الخلاف إذا لم يحتج إليه نهارًا، غير أن ذلك شيء، والحكم بفساد الصوم شيء آخر؛ ولا ينتقل الصوم الصحيح إلى الفساد بمجرد الاحتمال.

المبحث الثالث: حكم الاكتحال للمُحَرَّم

يختلف حكم اكتحال المحرم باختلاف نوع الكحل، واشتماله على الطيب، وقصد الزينة، ووجود الحاجة إلى التداوي؛ ولذلك لا يصح إطلاق حكم واحد على جميع صور الاكتحال حال الإحرام.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

أولاً: مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى جواز اكتحال المحرم بالكحل الذي لا طيب فيه؛ لأن مجرد الكحل ليس عندهم من الطيب المحذور بالإحرام.

قال الكاساني: «والكحل ليس بطيب، وللمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه طيب»^(١).

وأما إذا كان الكحل مخلوطاً بطيب، فإنه يأخذ حكم استعمال الطيب، وتترتب عليه أحكامه عندهم.

فمناط الحكم عند الحنفية في هذه المسألة هو وجود الطيب؛ فإذا خلا الكحل منه لم يكن مجرد الاكتحال محظوراً على المحرم.

ثانياً: مذهب المالكية: المشهور عند المالكية أشد من مذهب الحنفية في الاكتحال الذي يقصد به التزين؛ فإنهم يمنعون المحرم من استعمال الكحل للزينة، وتترتب الفدية على استعماله في الصورة التي تتحقق بها الزينة على الوجه المقرر في المذهب.

أما إذا دعت إليه حاجة أو تداوٍ فإنهم يفرقون بين ذلك وبين استعماله لمحض الزينة، كما يفرقون بين الكحل المطيب وغيره.

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٢، ص ١٩٢، كتاب الحج، فصل محظورات الإحرام وما يتعلق بالطيب.

وقد ذكر الخطاب هذه المسألة وفيها ما ذكرنا سالفاً من تفصيل المذهب في مواهب الجليل عند الكلام على محظورات الإحرام، ونقل تفصيل المذهب في الكحل واستعماله للمحرم.^(١) وعليه فمناط الحكم في المشهور عند المالكية لا يقتصر على وجود الطيب، بل يدخل فيه كذلك قصد الزينة وما يحصل بها من الترفه المنافي لحال الإحرام

ثالثاً: مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى كراهة اكتحال المحرم إذا كان المقصود به الزينة، أما عند الحاجة إليه فلا يكره إذا كان خالياً من الطيب

قال أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي في كتاب الحج،

باب الإحرام وما يحرم فيه، فصل فيما يكره للمحرم: «ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه؛ لأنه زينة، والحاج أشعث أغبر، فإن احتاج إليه لم يكره؛ لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة، فلأن لا يكره ما لا يحرم أولى». ^(٢)

(١) الخطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٣، ص١٥٩، كتاب الحج، باب الإحرام ومحظوراته.
(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج١، ص٢٢١، كتاب الحج، باب الإحرام وما يحرم فيه، فصل فيما يكره للمحرم.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وشرح النووي ذلك، وقرر أن الصحيح في المذهب كراهة الاكتحال للزينة، وأنه إذا احتاج إلى الكحل الذي لا طيب فيه جاز بلا فدية.

ونقل النووي الاتفاق على جواز تضميد العين بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ثم قال في الكحل للزينة: إنه «مكروه عندنا على الصحيح»^(١).

فالمذهب الشافعي يفرق بوضوح بين الحاجة والزينة، كما يفرق بين الكحل الخالي من الطيب وما اشتمل على الطيب.

رابعًا: مذهب الحنابلة: فرق الحنابلة كذلك بين الإثم الذي تحصل به الزينة وبين غيره من الأكحال التي لا زينة فيها ولا طيب.

قال موفق الدين ابن قدامة في كتاب الحج، باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له، عند قول الخرقى: «ولا تكتحل بكحل أسود» «الكحل بالإثم في الإحرام مكروه للمرأة والرجل، وإنما خص المرأة بالذكر؛ لأنها محل الزينة، وهو في

(١) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ج ٧، ص ٣٧٣ وما بعدها، كتاب الحج، باب الإحرام وما يحرم فيه، مسألة اكتحال المحرم.

حقها أكثر من الرجل». ثم قال بعد ذكر الأدلة: «إذا ثبت هذا فإن الكحل بالإثم مكره، ولا فدية فيه، ولا أعلم فيه خلافاً»^(١). (١)

وبين أن وجه ذلك أن غير الإثم إذا خلا من الطيب والزينة لم يوجد فيه المعنى الذي من أجله كره الإثم...

فقد قال ابن تيمية في شرح عمدة الفقه: «وأما الزينة في البدن مثل الكحل والخضاب ونحوهما، فقال أحمد في رواية العباس بن محمد: ويكتحل بالإثم المحرم ما لم يرد به الزينة. قلت: الرجال والنساء؟ قال: نعم»^(٢).

فمدار المذهب الحنبلي في المسألة على الزينة والطيب؛ ولذلك كرهوا الإثم من حيث ما يحدثه من الزينة، وأباحوا ما خلا من الزينة والطيب.

حاصل مذاهب الفقهاء: يتبين من كلام الفقهاء أن محل البحث ينقسم إلى ثلاث صور:

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق: طه محمد الزيني، وآخرين، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط ١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج ٣، ص ٣١٢-٣١٣، كتاب الحج، باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له، مسألة: «ولا تكتحل بكحل أسود»، والفصل الذي يليها.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، شرح عمدة الفقه - كتاب الحج، ج ٣، ص ١٠٣، باب محظورات الإحرام، فصل الزينة في البدن؛ وفيه التصريح بأنها «رواية العباس بن محمد» عن الإمام أحمد.

الأولى: الكحل المشتمل على طيب.

وهذا يدخل في أحكام الطيب المحظور على المحرم، وتترتب عليه أحكامه بحسب تفصيل كل مذهب.

الثانية: الكحل الخالي من الطيب المستعمل للحاجة والتداوي.

وهذا أوسع صور المسألة جوازًا، وقد نص الفقهاء على الرخصة فيه عند الحاجة، ولا سيما إذا لم يكن فيه زينة ظاهرة.

الثالثة: الكحل المستعمل لمحض الزينة.

وهنا وقع الخلاف؛ فأجازه الحنفية إذا خلا من الطيب، بينما كرهه الشافعية والحنابلة في الجملة، والمشهور عند المالكية أشد في المنع منه.

الأدلة والمناقشة: أصل الباب حديث ثُبِيَّه بن وهب أن عمر بن عبيد الله

بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم، فأراد أن يكحلهما، فأرسل أبا ن بن عثمان إليه أن:

«اضمدهما بالصَّبر؛ فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر».

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، رقم (١٢٠٤).

وهذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على جواز معالجة عين المحرم، وأن الإحرام لا يمنع التداوي في نفسه، وإنما يراعى في الدواء ألا يشتمل على محظور آخر كالطيب. كما ثبت عن ابن عمر **رضي الله عنهما** أنه كان يرى للمحرم الاكتحال بما لا طيب فيه، ونقل الفقهاء آثارًا عن عائشة **رضي الله عنها** في التفريق بين الإثم الذي تحصل به الزينة وبين غيره.

ومن هنا يظهر أن علة الحكم ليست مجرد وضع شيء في العين؛ إذ لو كان نفس الاكتحال محظورًا لما جاز عند الحاجة بما لا طيب فيه، وإنما يدور الحكم على ما يصاحبه من طيب أو زينة.

الترجيح: والذي يظهر - والله أعلم - أن الصواب التفريق بين الصور، فلا يقال بكرهية الاكتحال للمحرم مطلقًا، ولا بإباحته مطلقًا.

فإن كان الكحل مشتملاً على طيب حرم على المحرم استعماله من جهة الطيب، إلا عند الضرورة، وتأتي أحكام الفدية بحسب حاله. وإن كان للتداوي والحاجة وخاليًا من الطيب فلا حرج فيه؛ لثبوت أصل مداواة عين المحرم في الحديث الصحيح، ولأن الإحرام لا يمنع أصل التداوي. وأما إذا

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

كان الكحل لمحض الزينة، ولا سيما الإثمد الأسود الذي تظهر به زينة العين، فتركه للمحرم هو الأقرب إلى مقصود الإحرام وما فيه من التجرد وترك الترفه والزينة؛ وهذا تؤيده الآثار الواردة عن السلف، وهو الذي جرى عليه الشافعية والحنابلة في الجملة.

وعليه يمكن ضبط المسألة بالقول: يشرع للمحرم أن يعالج عينه بما يحتاج إليه من الكحل والدواء إذا خلا من الطيب المخطور، وأما الاكتحال لمحض الزينة فالأولى تركه، ويكره فيما ظهرت فيه الزينة كالإثمد؛ فإن اشتمل الكحل على طيب انتقل حكمه إلى حكم استعمال الطيب في الإحرام.

ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من استحباب الإثمد في غير الإحرام؛ لأن السنة قد يطرأ عليها وصف أو حال يغير حكم تطبيقها في وقت مخصوص، والإحرام حال شرعية لها أحكامها الخاصة في الزينة والطيب، كما أن المحرم يترك من المباحات والمستحبات ما يتعارض مع وصف الإحرام مدة إحرامه.

المبحث الرابع: صفة الاكتحال المستحبة

بعد أن تقدم في الباب الأول تخريج أحاديث الاكتحال ودراسة طرقها وعللها، يمكن استخلاص الصفة المستحبة للاكتحال في ضوء ما ثبت أو تقوى من تلك الروايات، من غير إعادة لما سبق تفصيله من الصناعة الحديثية.

أولاً: استحباب الاكتحال بالإثمد

أولى صفات الاكتحال المستحبة اختيار الإثمد؛ فقد ثبت أصل فضله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خير أحوالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر»، وتقدم بيان قوة أصل الحديث.

وعليه فاستعمال الإثمد ليس مجرد اختيار طبي أو عادة من العادات، بل ثبت في فضله دليل خاص؛ ولذلك يكون اختياره على غيره من الأحكال مستحباً إذا تيسر وكان ملائماً للعين.

ولا يعني ذلك كراهة غيره من الأحكال؛ فإن الحديث دل على فضيلة الإثمد ولم يدل على منع غيره، فيبقى سائر الكحل على أصل الإباحة ما لم يشتمل على ضرر أو محذور.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ثانيًا: استحباب الإيتار في الاكتحال

تقدم أن أصل الإيتار في الاكتحال له ما يقويه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من اكتحل فليوتر»، ولذلك يستحب أن يكون عدد مرات وضع الكحل وتراً.

والأمر هنا محمول على الاستحباب لا الوجوب؛ لما ورد في الحديث نفسه من رفع الحرج عمن ترك الإيتار في بعض ألفاظه، ولأن المقصود بيان الهيئة الأكمل للاكتحال.

ثالثًا: الثلاث في كل عين: تقدم في الدراسة الحديثية أن الرواية المرفوعة الصريحة في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في كل عين لا تسلم بمفردها من العلة، غير أن هذه الصفة تقوى بما ثبت بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه «كان يكتحل ثلاثاً في كل عين»، مع ثبوت أصل الاكتحال والإيتار مرفوعاً، وورود الصفة نفسها في الرواية المرفوعة، وما سبق بيانه من القرائن المتعلقة بملازمة أنس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم واتباع الصحابة لهديه.

وعليه فالأقرب . والله أعلم . أن الثلاث في كل عين هي الصفة المستحبة؛ لما اجتمع لها من المرفوع والموقوف الصحيح والقرائن.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وهذا لا يعني أن الثلاث واجبة؛ فإن أصل الأمر بالإيتار نفسه للاستحباب، وإنما الثلاث صفة كمال في تطبيق الإيتار.

رابعًا: هل الإيتار لكل عين أم لمجموع العينين؟

يظهر من أثر أنس رضي الله عنه أن الإيتار معتبر في كل عين على حدة؛ إذ ثبت عنه أنه كان يكتحل ثلاثًا في كل عين.

وهذا هو الأوفق أيضًا بنظائر الشريعة في الأعضاء المتماثلة؛ فإن العدد المشروع في الطهارة ونحوها يعتبر في كل عضو مستقلاً، لا بأن يقسم العدد بين العضوين.

وعليه فالأكمل أن يضع الكحل ثلاث مرات في العين اليمنى وثلاث مرات في العين اليسرى، فيتحقق الإيتار في كل عين.

وأما ما ورد في بعض الروايات من ثلاث في اليمنى واثنين في اليسرى، فقد تقدم تحرير طرده، وأن المحفوظ في بعض أسانيده الإرسال؛ فلا يعارض ما تقوى من صفة الثلاث في كل عين.

خامسًا: استحباب الاكتحال عند النوم

تقدم أن قيد «عند النوم» لم يثبت بطريق واحد صحيح سالم من المقال، لكنه ورد من مخارج متعددة مستقلة، واختلفت علل طرقه، وكان في بعضها ما يصلح للاعتبار؛ ولذلك رجحنا أن أصل الاكتحال بالإثم عند النوم حسن لغيره بمجموع طرقه.

وعليه يكون وقت النوم من الأوقات المستحبة للاكتحال بالإثم.

وتظهر مناسبة هذا الوقت أيضًا من جهة بقاء الكحل في العين مدة أطول وقلة تعرضه لما يزيله، إلا أن العمدة في الحكم هي الروايات التي تقدمت، لا مجرد المناسبة الطبية.

سادسًا: عدم ثبوت المواظبة «كل ليلة»

ينبغي التفريق بين استحباب الاكتحال عند النوم وبين نسبة المواظبة عليه كل ليلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد تقدم أن لفظ «كل ليلة» أخص من مجرد «عند النوم»، وأن طرقه لا تتمتع بالتعدد والاستقلال اللذين وجدناهما في قيد النوم، بل يرجع اللفظ الصريح في المواظبة إلى الطريق الذي سبق بيان علته.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وعليه فلا يقال: من السنة أن يكتحل المسلم كل ليلة على معنى ثبوت المواظبة النبوية على ذلك؛ وإنما الثابت أو المتقوي هو استحباب الاكتحال بالإثمد، وأن يكون وترًا، وأن الثلاث في كل عين هي الصفة الأقوى، وأن فعله عند النوم مستحب.

فمن فعله أحيانًا فقد أصاب السنة، ومن داوم عليه لما فيه من المنفعة فلا حرج، لكن لا تنسب المواظبة كل ليلة إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** إلا بدليل يثبتها.

سابعًا: ترتيب العينين

لم يثبت - فيما تقدم من أحاديث الباب - نص صحيح خاص يوجب أو يثبت كيفية مخصوصة في البدء بالعين اليمنى عند الاكتحال.

غير أن البداءة باليمين تدخل في عموم هديه **صلى الله عليه وسلم** في التيامن؛ فعن عائشة **رضي الله عنها** قالت:

«كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله». أخرجه البخاري ومسلم.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ولذلك يستحب البدء بالعين اليمنى من جهة عموم استحباب التيامن، لا على أن في باب الكحل حديثًا خاصًا صحيحًا يثبت البداءة بها. وهذا التفريق مهم؛ حتى لا ننسب إلى حديث الاكتحال ما لم يثبت فيه.

الصفة المختارة للاكتحال

وبناء على ما تقدم، يمكن تلخيص الصفة المستحبة للاكتحال في الآتي:

أن يكتحل بالإمّ، ويبدأ بالعين اليمنى عملاً بعموم التيامن، ويكتحل ثلاثاً في كل عين تحقيقاً للإيتار على الصفة التي تقوت أدلتها، وأن يكون ذلك عند النوم، من غير اعتقاد ثبوت المواظبة عليه كل ليلة عن النبي **صلى الله عليه وسلم**.

وهذه الصفات متفاوتة في قوة ثبوتها؛ فأصل فضل الإمّ أقوى ثبوتاً، وأصل الإيتار له دليله، والثلاث في كل عين تقوت بمجموع المرفوع والموقوف الصحيح والقرائن، وقيد النوم حسن بمجموع طرقه، أما المواظبة كل ليلة فلم يثبت لها ما يكفي للحكم بثبوتها.

وبذلك لا تحمل جميع أجزاء الصفة على درجة حديثية واحدة، بل يعطى كل جزء منها ما دل عليه دليله، وهو الموافق لما تقدم من منهج هذا البحث في تفكيك ألفاظ الروايات ودراسة كل زيادة على حدة.

المبحث الخامس: ضوابط استعمال الكحل بين السنة والزينة والتداوي

تقدم أن الاكتحال قد يجتمع فيه أكثر من معنى؛ فقد يكون اتباعاً للهدي النبوي، وقد يكون تداوياً وحفظاً لصحة العين، وقد يكون زينة محضة، وقد تجتمع هذه المقاصد في فعل واحد. ومن ثم فإن الحكم عليه لا يستقيم بمجرد النظر إلى صورة وضع الكحل في العين، بل لا بد من مراعاة نوع الكحل، والقصد من استعماله، وصفته، وحال المستعمل، وما يترتب عليه من نفع أو ضرر.

ويمكن ضبط ذلك بما يأتي: أولاً: ليس كل اكتحال سنة مخصوصة

ينبغي التفريق بين مشروعية الاكتحال في الأصل وبين ثبوت صفة معينة منه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالأكحال من حيث الأصل من المباحات، أما الفضيلة الخاصة فقد ثبتت للإئمة بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «خير أكحالكم الإئمة، يجلو البصر وينبت الشعر».

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وعليه فلا يصح إطلاق القول بأن كل كحل سنة؛ لأن النص إنما دل على فضل نوع مخصوص، كما أن الصفات المتعلقة بعدده ووقته لا تثبت إلا بما قام عليه دليلها.

ومن هنا كان التعبير الأدق أن يقال: الاكتحال جائز في أصله، وقد ثبتت فضيلة خاصة للإثمد، وتقوت في استعماله صفات معينة سبق بيانها.

ثانيًا: اجتماع قصد السنة والتداوي:

لا تعارض بين استعمال الإثمد اتباعًا للسنة وبين استعماله لما ورد فيه من المنفعة للعين؛ فإن الحديث نفسه جمع بين الحث عليه وذكر نفعه بقوله: «يجلو البصر وينبت الشعر». فإذا استعمله المسلم اقتداءً بالنبي **صلى الله عليه وسلم** ورغبةً فيما أخبر به من المنفعة، اجتمع له قصد الاتباع وقصد الانتفاع، ولا يقدر أحدهما في الآخر.

بل هذا من المواضع التي يظهر فيها اجتماع الهدي الشرعي والمصلحة البدنية؛ إذ لم يرد الأمر بالإثمد مجردًا عن بيان منفعته.

ثالثًا: الاكتحال للتداوي: إذا استعمل الكحل لعلاج مرض في العين أو دفع ضرر عنها، دخل في باب التداوي، ويأخذ حكمه بحسب الحاجة والمصلحة الطبية.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

وقد دل حديث عثمان رضي الله عنه في تضميد عين المحرم بالصير على أن معالجة العين مشروعة حتى في حال الإحرام، مع مراعاة المحظورات الخاصة بتلك الحال.

وعليه فليس استعمال دواء العين أو الكحل العلاجي متوقعًا على كونه من الإثم أو على تحقق صفة الاكتحال الواردة في السنة؛ لأن باب التدوي أوسع من باب الاقتداء بصفة مخصوصة.

رابعًا: الاكتحال لمحض الزينة: قد يستعمل الكحل لا للتدوي ولا لقصد اتباع السنة، وإنما لتحسين هيئة العين والزينة، والأصل في الزينة الإباحة ما لم يقد دليل على منع صورتها. غير أن الحكم يختلف باختلاف الرجل والمرأة، وباختلاف الأعراف؛ فقد تكون بعض صور الزينة مشتركة بين الجنسين في بلد أو زمان، وقد تكون هيئة معينة مختصة بالنساء عرفًا.

ومن ثم فلا يصح جعل مجرد كون الكحل محسنًا للعين دليلًا على اختصاصه بالنساء؛ فقد تقدم أن الفقهاء أنفسهم نصوا على حصول الزينة بالإثم للرجل، مع ثبوت أصل استعماله في السنة.

وإنما يدخل المنع من جهة التشبه إذا كانت الهيئة المعينة مختصة بالنساء عرفًا اختصاصًا ظاهرًا، لا بمجرد استعمال مادة الكحل.

خامسًا: أثر النية في حكم الاكتحال: للنية أثر في الثواب وفي بعض الأحكام المتعلقة بالاكتحال.

فمن استعمل الإثم بقصد الاقتداء بما ثبت من الهدي النبوي كان له قصد التعبد والاتباع، ومن استعمله لمجرد المنفعة فقد فعل أمرًا مباحًا أو نافعًا، ومن جمع بين القصدين جمع بينهما.

لكن ينبغي التنبيه إلى أن النية الحسنة لا تجعل الصفة غير الثابتة سنة؛ فمن التزم عددًا أو وقتًا أو هيئة لم يثبت فيها دليل، معتقدًا خصوص فضلها، لم تصبح سنة بمجرد قصده الاقتداء.

فنبوت السنة يفتقر أولاً إلى الدليل، ثم تأتي النية في مقام العمل بها.

سادسًا: اعتبار العرف في زينة الرجل والمرأة: للعرف أثر معتبر في تحديد ما يعد من الزينة المختصة بأحد الجنسين؛ لأن صور اللباس والزينة تتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة.

غير أن هذا الاعتبار لا يجوز أن يصادم نصًا شرعيًا ثابتًا؛ فإذا ثبتت مشروعية صورة معينة للرجل في السنة، لم يحز جعلها محرمة عليه لمجرد أن عرفًا حادثًا جعلها أكثر استعمالًا بين النساء.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ولهذا ينبغي التفريق بين الإثم من حيث هو نوع ثبت فضله شرعاً وبين هيئة تجميلية مخصوصة في طريقة رسم العين أو إظهارها قد تكون في عرف معين من خصائص النساء.

فالعرف معتبر في الهيئة العارضة، لا في إبطال أصل ثبتت مشروعيته بالنص.

سابعاً: مراعاة السلامة وعدم الضرر

مشروعية أصل الاكتحال لا تعني أن كل مادة تباع باسم الكحل أو الإثم مأمونة الاستعمال؛ لأن الحكم الشرعي المتعلق بنوع من الكحل لا يقتضي الحكم بسلامة كل منتج تجاري يحمل اسمه.

والأصل الشرعي في ذلك قوله **صلى الله عليه وسلم**: «لا ضرر ولا ضرار».

فإذا ثبت بطريق معتبر أن مادة معينة تضر بالعين، أو اشتملت على مكونات مؤذية، وجب اجتنابها بقدر ما يتحقق به الضرر، ولا يقال إن ورود فضل الإثم في السنة يبيح استعمال مادة ثبت ضررها؛ لأن ثبوت فضل النوع شيء، وثبوت حقيقة المادة الموجودة وسلامتها شيء آخر. ومن ثم ينبغي عند شراء الإثم خاصة التحقق من سلامة مصدره وألا تكون التسمية التجارية وحدها دليلاً على حقيقة مكوناته.

ثامناً: التفريق بين السنة المقصودة والوسيلة

إذا ثبتت فضيلة الإثم، فالمقصود هو استعمال الإثم نفسه، أما الأداة التي يوضع بها، وشكل الوعاء الذي يحفظ فيه، ونحو ذلك من الوسائل، فتبقى في دائرة العادات والإباحة ما لم يرد دليل خاص.

فلا ينبغي توسيع دائرة «السنة» لتشمل الوسائل والهيات التي لم يدل عليها النص؛ إذ المقصود اتباع ما ثبت، لا محاكاة أمور عرضية لم يقم دليل على قصدتها بالتشريع.

النتائج

- حديث ابن عباس في فضل الإثم ثابت محتج به.
- ابن خثيم صدوق حسن الحديث في الجملة، وتليين النسائي له لا يقتضي طرح حديثه مع توثيق ابن معين والعجلي وقبول أبي حاتم.
- حديث المواظبة كل ليلة وثلاثة أميال في كل عين ضعيف بعله مفسرة، وهي تدليس عباد بن منصور لهذا الحديث عن عكرمة.
- كشف يحيى القطان لعله طريق عباد مقدم على تصحيح ظاهر السند.
- رواية ثلاث في اليمنى واثنيتين في اليسرى لها أصل مرسل جيد وقويت عند بعض المحدثين.
- حديث «من اكتحل فليوتر» ضعيف لجهالة الحصين الحبراني واضطراب الإسناد.
- حديث «ليتقه الصائم» منكر بنص يحيى بن معين.
- لا يثبت مرفوع صحيح صريح في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم، وثبت أثر أنس في الجواز.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

• الراجع أن الكحل لا يفطر الصائم، وهو الموافق للحنفية والشافعية.

• المالكية والحنابلة اعتبروا وصول الكحل أو طعمه في صور، وخلافهم مبني

على تحقيق معنى الوصول لا على حديث صحيح صريح.

• يجوز للمحرم الكحل الخالي من الطيب للحاجة، ويترك كحل الزينة حال

الإحرام استحبابا وخروجاً من الخلاف.

• لا يصح إطلاق «الاكتحال سنة» على كل نوع وهيئة؛ السنة الثابتة

استحباب الإثمد، وما زاد ينسب بقدر ثبوت دليله.

الخاتمة

أظهر التحقيق أن باب الاكتحال مثال واضح لأهمية التفريق بين أصل الحديث وزياداته. فلو جمعت الروايات بلا نقد أمكن أن تنسب إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** صورة مركبة: إثم، كل ليلة، قبل النوم، ثلاثا في كل عين، مع أن عناصر هذه الصورة ليست في درجة واحدة. والثابت بلا إشكال أصل فضل الإثم، ثم تزن بقية الصفات بحسب أسانيدھا.

كما ظهر أن الخلاف في كحل الصائم ليس تعارضا بين حديثين صحيحين؛ بل المرفوع في المنع منكر، والمرفوع في الفعل لا يصح، فبقيت أصول المذاهب وآثار السلف، وترجع عندنا عدم التفطير كما مذهب الأحناف والشافعية.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

رتبت المصادر هجائياً، وأثبتت بيانات الطبقات المعتمدة في البحث قدر ما ورد في إحالاته.

(١) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٤) ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

(٥) ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، علل الحديث، تحقيق سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

(٦) ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٧) ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

(٨) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

(٩) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(١٠) ابن حبان البستي، محمد بن حبان، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(١١) ابن حبان البستي، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.

(١٢) ابن حبان البستي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(١٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(١٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط ٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١٥) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(١٦) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(١٧) ابن القطان الفاسي، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طبية، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

(١٨) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(١٩) ابن قانع، عبد الباقي، معجم الصحابة، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢٠) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٢١) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق طه محمد الزيني وآخرين، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

(٢٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

(٢٣) ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.

(٢٤) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، في خمسة عشر جزءًا، مصورة عن طبعة الجوائب.

(٢٥) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط، د.ت.

(٢٦) أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود، المسند، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٢٧) أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر، أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه، تحقيق صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢٨) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢٩) أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣٠) البابري، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

(٣١) البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١.

(٣٢) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣٣) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٣٤) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

(٣٥) الترمذي، محمد بن عيسى، الشمائل المحمدية، باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والطبعة المعتمدة في إحيالات البحث.

(٣٦) الخطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٣٧) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣٨) الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخراج محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م وما بعدها.

(٣٩) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

(٤٠) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

(٤١) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٤٢) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

(٤٣) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت،
١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٤٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام
الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٤٥) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد
المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.

(٤٦) عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي
البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة،
ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٤٧) العقيلي، محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين
قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٤٨) الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام
الدين البرنهابوري، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣١٠هـ.

(٤٩) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح
الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط ٢،
١٩٧٧م.

(٥٠) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٥١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٥٢) المزني، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٥٣) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى (المجتبى)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٥٤) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

(٥٥) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

(٥٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح عمدة الفقه - كتاب الحج،
الطبعة المعتمدة في إحالة البحث، ج ٣، باب محظورات الإحرام.

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

أولاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع / المبحث
1 - 2	صفحة العنوان وبيانات الكتاب
3	المقدمة
8	أهمية البحث وأهدافه
9	منهج البحث
10 - 11	خطة البحث
12	التمهيد
12 - 13	• أولاً: الكحل والاكتهال في اللغة
14 - 17	• ثانياً: معنى الإثم وحقيقته عند أهل اللغة والشرح أهل اللغة - شرح الحديث - الفرق بين الكحل والإثم وأثره
18	• ثالثاً: الاكتهال بين الزينة والتداوي والمنفعة
18 - 20	1. - الكحل من جهة المنفعة وحفظ صحة العين
20 - 21	2. - الكحل من جهة الزينة في كلام الفقهاء
21 - 22	3. - اجتماع الزينة والمنفعة في النوع الواحد
23	4. - أثر هذا التفريق في منهج البحث

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية



24 – 28	رابعاً: الفرق بين ثبوت أصل الاكتحال وثبوت صفته الخاصة
29 – 34	• خامساً: جمع طرق الحديث وأثره في كشف العلل وتمييز الألفاظ
35	الباب الأول: أصل فضل الإثمد والأحاديث الواردة فيه
35	• المبحث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خير أكلكم الإثمد»
35 – 36	- أولاً: نص الحديث
37	- ثانياً: تخريج الحديث
38 – 39	- ثالثاً: مدار الإسناد ودراسة رجاله
39 – 40	- رابعاً: الكلام على صحة الإسناد
40 – 42	- خامساً: الحكم على الحديث
42	• الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه: «عليكم بالإثمد عند النوم»...
42 – 43	- أولاً: نص الحديث
43 – 46	- ثانياً: طرق حديث جابر
46 – 47	- ثالثاً: الاختلاف في الرواية عن هشام بن حسان
48	- رابعاً: النظر في متابعة محمد بن إسحاق

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية



49 - 50	-خامساً: الحكم على حديث جابر
50 - 51	-سادساً: أثر هذا الحكم في المسألة
52	•الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضل الإثم
52	-أولاً: نص الحديث
52 - 53	-ثانياً: تخريج الحديث وإسناده
53 - 54	-ثالثاً: كلام البزار في اختلاف الرواية
54 - 55	-رابعاً: دراسة رجال الإسناد
55	-خامساً: سماع محمد بن المنكدر من أبي هريرة
55 - 56	-سادساً: مقارنة حديث أبي هريرة بحديث ابن عباس
56 - 57	-سابعاً: الحكم على الحديث
58	•الحديث الرابع: حديث معبد بن هوزة الأنصاري رضي الله عنه في الإثم المروح
58	-أولاً: نص الحديث
58 - 60	-ثانياً: تخريج الحديث
60 - 61	-ثالثاً: موضع العلة في الإسناد
61 - 62	-رابعاً: هل يصلح الحديث شاهداً لحديث جابر؟

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

63	-خامساً: موقف البغوي وابن القيم من الحديث
63 - 64	-سادساً: الحكم على الحديث
64 - 65	-سابعاً: النتيجة بعد حديثي جابر ومعبد
65 - 69	-تحقيق لفظ وصف الإثم: «المَرْوَح» أم «المُسْرُوح»؟
70	•الحديث الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مكحلة النبي ﷺ وصفة اكتحاله
70 - 72	-تخريج الحديث وبيان ألفاظه
72 - 75	-حال عباد بن منصور والعلة الخاصة في الحديث
75 - 76	-الموازنة بين حكم الترمذي وكشف العلة
76 - 79	-تحرير موضع العلة والحكم على الحديث
79 - 85	-تدليس عباد بن منصور في هذا الحديث ومناقشة تصحيح الشيخ أحمد شاكر
86	•الحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الإيتار في الاكتحال
86 - 90	-تخريج الحديث طريق ثور بن يزيد، وطريق الأعرج عن ابن لهيعة
90 - 92	-دراسة رجال الطريق الأول والحكم على الحديث

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية



92 - 93	- دلالة الحديث وصلته بحديث ابن عباس
93	• الحديث السابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في عدد مرات الاكتحال
94 - 95	- أولاً: الطريق الموصول عن أنس رضي الله عنه
95 - 96	- ثانياً: الرواية المرسلة عن عمران بن أبي أنس واختلاف لفظها
96 - 97	- ثالثاً: دراسة مدار الإسناد
97 - 98	- رابعاً: تحرير الاختلاف بين الروایتين
98 - 99	- خامساً: أثر الحديث في تقوية رواية ابن عباس
99 - 100	- سادساً: ما الذي يشهد له حديث أنس؟
100 - 104	- جمع طرق عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس وبيان الاختلاف فيها
105 - 107	- الترجيح بين الوصل والإرسال وتحرير لفظ العدد
107 - 109	- أثر الطريق في حديث ابن عباس والحكم على طريق عبد الحميد
109 - 116	- أثر أنس رضي الله عنه في الاكتحال ثلاثاً في كل عين ودلالته على صفة الهدي النبوي
117 - 121	• الترجيح في ثبوت قيد الاكتحال بالإثم «عند النوم»

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ومناقشة قرائنه

• حكم زيادة «كل ليلة»	121 - 122
• خلاصة دراسة أحاديث الباب والنتيجة الجامعة	123 - 125
• الحديث الثامن: المرفوع في اكتحال النبي ﷺ وهو صائم	126 - 127
حديث عائشة وحكمه	
• الأثر الثابت عن أنس رضي الله عنه في كحل الصائم	127
• دراسة زيادة «ليتنقه الصائم»	128
الباب الثاني: الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة	129
• تمهيد الباب الثاني وخطة مباحثه	129 - 131
• المبحث الأول: حكم الاكتحال للرجل والمرأة	132
-المطلب الأول: حكم اكتحال الرجل مذهب الحنفية	132 - 133
-مذهب المالكية	133 - 135
-مذهب الشافعية	135 - 137
-مذهب الحنابلة	137
- خلاصة مذاهب الفقهاء في اكتحال الرجل	138
-الترجيح والتفصيل بين صور الاكتحال الثلاث	139 - 140
• المبحث الثاني: حكم الاكتحال للصائم	141

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

141

-أولاً: مذهب الحنفية

142

-ثانياً: مذهب المالكية

142 - 143

-ثالثاً: مذهب الشافعية

143

-رابعاً: مذهب الحنابلة

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الصحابي / الراوي	طرف الحديث أو الأثر
36, 37, 40, 41, 50, 56, 57, 137	عبد الله بن عباس	خير أحوالكم الإثم، يجلو البصر، وينبت الشعر
36, 37	عبد الله بن عباس	البسوا من ثيابكم البياض... وخير أحوالكم الإثم...
70, 76	عبد الله بن عباس	اكتحلوا بالإثم؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر
41, 70, 71, 73, 77, 80, 83, 107	عبد الله بن عباس	كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها كل ليلة / ثلاثاً في كل عين
42, 43, 44, 45, 49, 117, 118	جابر بن عبد الله	عليكم بالإثم عند النوم؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الصفحة	الصحابي / الراوي	طرف الحديث أو الأثر
47, 52, 53, 55, 56	أبو هريرة	خير أكتحالكم الإثم، يثبت الشعر، ويجلو البصر
58, 59, 60, 63, 65, 117, 118, 128	معبد بن هوزة الأنصاري	أمر بالإثم المروء عند النوم، وقال: ليتقه الصائم
86, 87, 88, 91, 92, 113, 123	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج
89, 91	أبو هريرة	إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً
93, 94, 101, 106	أنس بن مالك	كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثلاثاً بالإثم (موصول)
95, 96, 97, 102, 103, 104, 106,	عمران بن أبي أنس	كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً،

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية

الصفحة	الصحابي / الراوي	طرف الحديث أو الأثر
108		وفي اليسرى مرودين / مرتين (مرسل)
109, 110, 112, 114, 116, 123	أنس بن مالك	أثر: أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين (موقوف صحيح
126, 127	عائشة أم المؤمنين	اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم / ربما اكتحل وهو صائم
126	أنس بن مالك	اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم
127	أنس بن مالك	أثر: أنه كان يكتحل وهو صائم
127	يحيى بن زكريا بن	أثر ابن أبي زائدة: ما رأيت أحداً

الاكتحال

في السنة النبوية وأحكامه الفقهية



الصفحة	الصحابي / الراوي	طرف الحديث أو الأثر
	أبي زائدة	من أصحابنا يكره الكحل للصائم
127	إبراهيم النخعي	أثر الرخصة في الاكتحال بالصبر للصائم
134	مالك بن أنس (رواية ابن وهب)	أثر: ليس الكحل بالإثم من سنّة النساء، ولا أرى فيه بنهي
142	مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ	أثر: فلا بأس بالكحل والدهن للصائم